بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد:

فهذا مختصر في بيان أحكام الطهارة في دين الإسلام ، جمعته لنفسي ولمن قرأه من المسلمين والمسلمات ، قصدت فيه جمع أهم المسائل في الطهارة بالنسبة للرجال والنساء ، وقد استفدت كثيرا من كتاب «تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام» للشيخ الفقيه صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله ، ثم أعانني بمراجعته وإضافة بعض الفوائد رفيق دربي الشيخ أبو همام ، محمد بن علي الصومعي حفظه الله ، نفع الله به كاتبه وقارئه ، آمين.

وكتبه ، ماجد بن سليمان الرسي في مساء الثامن من شهر رمضان لعام ١٤٣٥ هجري

فهرست

- تعريف الطهارة
- تعريف الحَدَث
- تعريف الخَبَث
- مكانة الطهارة في دين الإسلام
- تفصيل في أنواع النجاسات
  - البول والغائط
  - الودي
  - الدم
  - المذي
  - لُعاب الكلب (ريقه)
  - الكلام على المني ، هل هو طاهر أم نجس
- وسائل الطهارة
  - الوسيلة الأولى: الماء
  - الوسيلة الثانية: التراب
- تعريف الوضوء
- كيفية الطهارة من الحدث الأصغر – صفة الوضوء
- **مسائل في الوضوء**
  - السِّواك من سُنَن الوضوء
  - إسباغ الماء واجب
  - الأمر بالإسباغ لا يُفهم منه تجاوز الحد
  - عدم الإسراف بالماء

- الترتيب في غسل الأعضاء
- الموالاة في غسل الأعضاء
- فروض الوضوء ستة
- غسل الأعضاء يكون ثلاثا
- ينبغي على المتوضىء أن لا يزيد على ثلاث غسلات
- التيامن سُنة مؤكدة
- الوضوء لكل صلاة مفروضة هو الأفضل
- الوضوء مستحب عند النوم
- الوضوء مستحب إذا أراد الإنسان أن يُكرر الجِماع

- نواقض الوضوء أو مبطلات الوضوء عشرة:
  - خروج البول والغائط والريح
  - النوم ، بحسب التفصيل الوارد فيه
  - خروج المذي أو الودي من فرج الإنسان
  - خروج دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس
  - خروج الدم من أحد فرجي الإنسان
  - الوقوع في الجنابة
  - مسُّ الذَّكر ينقُض الوضوء
  - أكل لحم الإبل
- متى يسقط الوضوء عن الإنسان
- المسح على الخُفَّين (الجَوربين)
  - الدليل الشرعي على جواز المسح على الجوربين
  - شروط المسح على الخفين
  - صفة المسح على الخُفَّين

- المسح على الجبيرة

- التيمم
  - تعريفه
  - الحكمة في جعل الطهارة بالماء أو بالتراب
  - الدليل على مشروعية التيمم من القرآن والسُّنة
  - التيمم بديلا عن الماء
  - التيمم جائز في حق من شق عليه الوضوء بسبب برد شديد
  - صفة التيمم
  - مسائل في التيمم
    - يصح التيمم من أي أنواع الأرض
    - إذا وُجِد الماء قبل الصلاة بطل التيمم ووجب الوضوء
    - من لم يجد الماء فلا يجب عليه الانتظار إلى آخر الوقت حتى يفقد الأمل في وجود الماء
    - إذا تيمم الإنسان فقد تطهر طهارة كاملة من الحدث الأكبر والأصغر
    - إذا تيمم الإنسان وصلى ، ثم دخلت صلاة أخرى ولم يُحدِث فليس عليه أن يتيمم مرة أخرى
    - مسائل أخرى

- **الغُسل**
  - تعريف الغُسل
  - موجبات الغُسل
    - غُسل الجنابة
    - انقطاع دم الحيض والنفاس
    - الغسل بعد الدخول في دين الإسلام

- الاغتسال لصلاة الجمعة
- الاغتسال لصلاة العيد
- الغسل مستحب لمن أراد الدخول في نُسُكِ الإحرام لأداء مناسك العمرة أو الحج
    - حكم غُسل النظافة والتبرُّد
- صفة الغُسل
- مسائل في الغُسل
    - إذا كان للمرأة ضفائر (جدائل) فلا يلزمها أن تنقضها لغسل الجنابة
    - ينبغي لمن اغتسل أن يتعاهد المَغابِن
    - يتعاهد الإنسان فرجيه بالغسل (الاستنجاء) في بداية الاغتسال قبل الوضوء وإفاضة الماء
    - الاغتسال من الحدث الأكبر لا يرفع الحدث الأصغر إلا إذا صاحبه مضمضة واستنشاق
- آداب الخلاء (قضاء الحاجة) وهي ثلاثة عشر
    - بيان الحكمة من آداب الخلاء
- الحيض والاستحاضة
    - مقدمة
    - علامات الطُّهر من الحيض
    - مسائل في الحيض
    - دم الاستحاضة
- المرض وما ينبغي للمريض ملاحظته
- كيف يتطهر المريض؟
- كيف يصلي المريض
- تجهيز الجنائز وغسلها وكيفية الصلاة عليها

- **تعريف الطهارة**

الطهارة في اللغة العربية هي النظافة والنزاهة عن الأقذار الحِسِّية والمعنوية ، الحِسِّية أي المحسوسة الملموسة ، مثل البول والغائط والدم ، وأما المعنوية فهي طهارة القلب من الشِّرك في عبادة الله ، والغِلِّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين ، فهي معنوية أي غير مشاهَدة.

والطهارة في عُرفِ الشريعة الإسلامية هي رفع الحَدَث ، وزوال الخَبَث.

- **تعريف الحَدَث**

الحَدَث هو أمر معنوي متعلق بالبدن ، يمنع من صحة الصلاة والطواف بالكعبة ومس القرآن ، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ويكون الإنسان «مُحْدِثا» إذا خرج منه خارج من السبيلين ، وهما الفرجان ، القُبُل أو الدُّبُر ، فإذا خرج منه ريح أو بول أو غائط أو دم فإنه يكون مُحْدِثا **حدثا أصغر** ، وإذا توضأ ارتفع عنه هذا الوصف ويكون «طاهرا» ، وسيأتي الكلام على صفة الوضوء قريبا إن شاء الله.

وأما إذا خرج منه سائل «المَنِي» بسبب احتلام أو جِماع فإنه يكون مُحْدِثا **حَدَثا أكبر** ، وتُسمى الحالة التي هو عليها «الجنابة» ، بل تحصل «الجنابة» بمجرد إيلاج فرج الرجل بفرج المرأةولو بدون إنزال المَنِي ، وترتفع الجنابة عن الرجل والمرأة إذا اغتسلا بالماء ، ويسمى هذا الغسل بغُسل الجنابة.

ومن أحدث حدثا أصغر أو أكبر فإنه يوصف بأنه غير طاهر ، فإذا تطهر بحسب التفصيل السابق كان «طاهرا».

- **تعريف الخَبَث**

الخَبَث هو النجاسة الحِسِّية ، كالبول والغائط والدم ، فإذا أصاب الثوب شيء منها فإنه يكون قد تنجس بنجاسة حسية ، فإذا غُسِلَ بالماء فقد طَهُرَ وزال عنه الخَبَث.

والخبث إذا أصاب الثوب فإنه لا تصح الصلاة فيه حتى تُزال النجاسة ، فإذا زالت النجاسة بغسله بالماء أو غيره من المطهرات صار الثوب طاهرا وتصح الصلاة فيه.

وكذلك المكان المُعد للصلاة لا تصح الصلاة فيه حتى يكون طاهرا ، فأما إن أصابه بول أو دم فإنه لا يجوز أن يُصلى فيه حتى يتم تطهيره بالماء أو غيره من المطهرات ، فإذا تطهر جازت الصلاة فيه.

- **مكانة الطهارة في دين الإسلام**

الطهارة مكانتها عظيمة في الدين الإسلامي ، فالإسلام يحث على الطهارة والنظافة ، قال الله تعالى ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.

وعن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ** ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآَنِ – أَوْ تَمْلَأُ – مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا.[1]

قوله (فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا): بيع الإنسان لنفسه هو اعتاقها كما قال الله تعالى ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ ، ومعنى يشري أي يبيع نفسه ابتغاء مرضات الله وذلك بالقيام بطاعته ، فهذا قد أعتقها من العذاب والنار.

والذي أوبقها هو أهلكها بعدم القيام بطاعة الله ، حيث أمضى عمره في المعاصي ، فهذا موبق لها أي مهلك لها.

وأهمية الطهارة تتبين إذا علمنا أنها مفتاح الصلاة ، وشرطُ صحتها ، فلا تصح الصلاة إلا إذا كان المصلي على طهارة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: مفتاح الصلاة الطهور.[2]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.[3]

فبناء على هذا فمن صلى صلاة على غير طهارة لم تصح صلاته ، وعليه الإعادة بعد أن يتطهر.

وأحكام الطهارة منطبقة على الرجال والنساء على حدٍّ سواء ، إلا أن النساء يَزِدن على الرجال بأحكام تتعلق بالدماء التي تخرج منهن ، وهي المعروفة بأحكام الحيض والنفاس ، وسيأتي الكلام عليها بإذن الله.

---

[1] أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

[2] رواه أحمد (٣٢٣/١) وغيره ، وصححه الألباني في «الإرواء» برقم (٣٠١).

[3] رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- **تفصيل في أنواع النجاسات**

النجاسات أربعة أنواع:

١. **البول والغائط** ، والدليل الشرعي على نجاسة البول والغائط حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وطِيء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور.[١]

الأذى هو البول والغائط.

٢. **الودي** ، وهو سائل يخرج بعد خروج البول بدون اختيار الإنسان ، وهو يحصل في النادر عند بعض الناس ، وحكمه حكم البول ، فإذا خرج من الإنسان انتقض وضوءه ، و يجب عليه أن يُطهِّر ثوبه منه ، ثم يتوضأ إن أراد الصلاة.

٣. **الدم** وهو نوعان:

أ- الدم الذي يجري في العروق ، سواء كان دم آدمي أو دم حيوان ، والدليل على نجاسته قول الله تعالى﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإن رجس أهِل لغير الله به﴾. فالدم المسفوح هو الدم الذي يبقى في العروق بعد ذبح الذبيحة ، فهذا نجس ، يجب تنظيف العروق منه ، وإذا أصاب الثوب أو بقعة الصلاة فيجب التطهير منه.

ب- دم الحيض ودم النفاس ، فهذه نجسة لأن أصلها عروق الآدمي ، فيجب تنظيف البدن والثوب والبقعة منها بالماء.

وهناك دليل خاص ، وهو أن الصحابية خولة بنت يسار رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ، ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه.

قال: فإذا طهُرتِ فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه.[٢]

فكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بغسل دم الحيض عن ثوبها ، فهذا دليل على نجاسة دم الحيض.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، فكيف تصنع به؟

---

[١] رواه أبو داود (٣٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨/٢) برقم (٤١١).

[٢] رواه أحمد (٣٦٤/٢) ، وحسنه محققو «المسند» برقم (٨٧٦٧).

قال: تَحُتُّهُ ، ثم تَقْرِصُهُ بالماء ، ثم تَنضَحُهُ ، ثم تصلي فيه.[1]

(تَحُتُّهُ) أي تَحُكُّهُ.

(تَقْرِصُهُ بالماء) أي تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه.

(تَنضَحُهُ) أي تغسله.

٤. **المذي** ، وهو سائل رقيق يخرج من ذَكَر الرجل إذا ثارت شهوته بسبب التفكير فيما يثير الشهوة من جماع ونحوه ، أو عند ملاعبة الرجل لزوجته ، وهذا السائل نجس ، يجب تنظيف الذَّكر والثياب منه ، وإذا أراد أن يتوضأ فعليه أن يغسل ذكره وأنثييه (أي خصيتيه) ، لتخف شهوته ، ثم يتوضأ.

والدليل على نجاسة المذي قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كنتُ رجلا مذَّاءً ، فسألت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: منه الوضوء.[2]

وفي حديث آخر: فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك.[3]

٥. **لُعاب الكلب (ريقه)** ، والدليل على نجاسته حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرِب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا.[4]

وفي رواية: أُولاهُنَّ بالتراب.[5]

فدلت هذه المبالغة في الغسل على نجاسته.

- **الكلام على المني ، هل هو طاهر أم نجس**

المني هو مبدأ خلق الإنسان ، ومنه خُلِق الأنبياء ، وليس هناك دليل شرعي على نجاسته ، لا من القرآن ولا من أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكنه مستقذر كالعرق والريق ونحوه ، لكونه يخرج من فرج الإنسان ، سواء الرجل أو المرأة ، فإذا أصاب الثوب شيء من المني فإنه لا ينجسه ، وعلى صاحب الثوب أن ينظفه بحكٍّ أو غسل ، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: كنت أحُتُّهُ من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم.[6]

---

[1] رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) ، واللفظ له.

[2] رواه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣) واللفظ له.

[3] رواه أبو داود (٢١١) عن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨١/١) برقم (٢٠٦).

[4] رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[5] هذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم.

[6] رواه مسلم (٢٨٨).

تعني المَنِي. والشاهد من الحديث أن المني لو كان نجسا لوجب غسله بالماء ، فلما لم يكن ذلك واكتفت عائشه بفركه من الثوب دل هذا على أن ليس نجسا في أصله ، والله أعلم.

ومع كون مادة المني طاهرة فإنه خروجه يوجب انتقال وصف الإنسان من الوصف بالطهورية إلى الجنابة ، والتلبس بالحدث الأكبر ، وإن لم يكن المني نجسا بحد ذاته.

- **وسائل الطهارة**

الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر تكون بوسيلتين:

الوسيلة الأولى: الماء ، سواء كان الماء **طاهرا** كالماء المعروف الذي تتم تنقيته من البحار والأنهار والآبار عن طريق محطات التحلية ، أو ماءً **طهورا** كماء البحر وماء النهر والمطر ونحو ذلك.

فماء البحر وإن كان شديد الملوحة فإنه يجوز التوضؤ به لرفع الحدث الأصغر لاسيما مع قلة الماء ، وهذا من يُسر الشريعة الإسلامية ودلالتها على صلاحيتها لكل زمان ومكان.

والدليل على مشروعية الوضوء بماء البحر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء (أي الماء العذب) ، فإن توضأنا به عطِشنا ، أفنتوضأ به (أي ماء البحر) يا رسول الله؟
فقال: هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ ميتته.[1]

فالسائل قال للنبي صلى الله عليه وسلم أنهم إن توضؤوا بالماء الذي معهم نفذ بسبب استهلاكهم له ، ولن يتبقَّ معهم ماء يشربونه في سفرهم ، فهل يجوز لنا أن نتركه لشربنا ونتوضأ من ماء البحر؟

فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأن ماء البحر طهور يجوز التوضأ به.
والسائل إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن البحر لأنه شديد الملوحة ، فظن أن التوضُّؤ به لا يجوز ، فبيَّن له النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في ذلك ، وأن الأمر واسع بحمد الله.

وفي الحديث فائدة أخرى وهي أن مَيتة البحر من السمك يجوز أكلها ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (الحِلُّ ميتته) ، فإذا وجدنا سمكة ميتة طافية على سطح البحر فإنه يجوز لنا أن نأخذها ونطبخها ونأكلها ، بخلاف ميتة البر فإنه لا يجوز أكلها ، فلو وجد الإنسان – مثلا – دجاجة ميتة فإنه لا يجوز له أن يطبخها ويأكلها ، حتى لو كانت قد ماتت قريبا.

---

[1] رواه أحمد (٢/٢٣٧) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/١٤٤) برقم (٧٦).

تنبيه: إذا خالط الماء شيء ، فغَيَّر في لونه أو ريحه أو طعمه ؛ فإنه لا يصح الوضوء منه ، لأنه تغير ، فخرج عن وصفه بأنه ماء ، كأن يختلط به دهن كثير أو مَرق فتغير الماء تغيرا واضحا ، وخرج عن تسميته ووصفه بالماء ، فإنه في تلك الحالة لا يصح التطهر به.

الوسيلة الثانية: التراب ، وسيأتي الكلام عليه في قسم «التيمم».

- **تعريف الوضوء**

الوضوء في اللغة العربية من الوضاءة وهي الحُسن ، يقال: رجل وضيء وامرأة وضيئة ، وسُمِّيَ الوضوء بذلك لأن الذي اعتاد الوضوء تكون فيه وضاءة وحُسنا.

والوضوء في الشريعة الإسلامية هو استعمال الماء بنية مخصوصة على صفة مخصوصة في أعضاء مخصوصة لرفع الحدث الأصغر.

والغرض من الوضوء هو التطهر المعنوي والحسي لأداء عبادة عظيمة وهي الصلاة ، والتي يقف فيها الإنسان خاشعا ذليلا بين يدي الله عز وجل ، إذ إن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة ، لا تصح الصلاة إلا به ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.[1]

قال ابن القيم[2] رحمه الله: «الأدب هو الدين كله ، فإن ستر العورة من الأدب ، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب ، والتطهر من الخبث من الأدب ، حتى يقف بين يدي الله طاهرا ، ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل في صلاته ، للوقوف بين يدي ربه».[3]

---

[1] رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزُّرعي ثم الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، من علماء المائة الثامنة ، لازم شيخه ابن تيمية إلى أن مات سنة ٧٢٨ ، فكان من كبار تلامذته ، ثم حمل بعده لواء الدعوة والجهاد العلمي إلى أن مات سنة ٧٥١ ، كان واسع المعرفة ، قوي الحجة ، دقيق الاستنباط ، كثير المصنفات ، ومؤلفاته مقبولة عند جميع الناس ، حتى صار من بعده عيالا عليه ، نصر العقيدة الإسلامية نصرا مؤزرا ، ورد على المبتدعة نظما ونثرا ، لاسيما المتفلسفة والقبورية والمؤولة والمتصوفة ، رحمه الله رحمة واسعة ، فقد جدد هو وشيخه دين الله ، فكانا منعطفا في حياة الأمة الإسلامية. انظر ترجمته في «شذرات الذهب» لابن العماد و «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ، ومن أجمع من ترجم له الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله في كتابه «ابن قيم الجوزية ، حياته وآثاره».

[3] «مدارج السالكين» (٣/٢٠٠) ، منزلة الأدب ، الناشر: دار طيبة – الرياض.

- **كيفية الطهارة من الحدث الأصغر (صفة الوضوء)**

إذا ذهب الإنسان لقضاء حاجته من بول أو غائط فعليه أن يُطهر فرجه (موضع خروج النجاسة) بالماء أو بشيء من المواد الصلبة ، وسيأتي الكلام على ذلك قريبا في قسم (آداب قضاء الحاجة).

وبعد ذلك إذا أراد الإنسان أن يتوضأ فعليه أن يتبع صفة الوضوء الواردة في القرآن الكريم وفي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما القرآن فقال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين﴾.

وقد ورد تفصيل صفة الوضوء التي أجملها الله في القرآن في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي المعروفة بالسُّنَّة النبوية ، لأن السُّنَّة هي الطريقة ، فالسنة النبوية هي الطريقة النبوية ، فيجب علينا نحن المسلمون أن نتوضأ كما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو القدوة لنا في عباداتنا ، قال الله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾.

وصفة الوضوء كالتالي:

إذا أراد المسلم أن يتوضأ فعليه أن يبدأ أولا بذكر اسم الله ، فيقول «بسم الله» ، أي أبدأُ وضوئي بذكر اسم الله ، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال لبعض أصحابه: توضؤوا بسم الله.[1]

وعن حُمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رأى عثمان دعا بوَضوء[2] ، فأفرغ على يديه من إنائه ، فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا.

ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه.[3]

---

[1] رواه النسائي (٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، باب التسمية عند الوضوء ، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٧٨).

وقال ابن القيم في «الزاد» (١/١٩٥ – ١٩٦): ولم يُحفظ عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية.

[2] الوَضوء – بفتح الواو – هو الماء الذي يستعمل للقيام بعملية الوُضوء – بضم الواو.

[3] رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

فوائد الحديث

- يبدأ المتوضىء بغسل يديه ، وقبل البدء بغسل اليدين فينبغي أن يزيل ما علق بهما من صبغٍ ونحوه مما يمنع وصول الماء للبشرة ، وبالنسبة للنساء فينبغي لهم إزالة طِلاء الأظافر ، وهو المعروف بالمناكير ، لأنه يمنع من وصول الماء للبشرة.
- قول عثمان في الحديث (ثم أدخل يَمينه في الوضوء) فيه تنبيه على استعمال اليد اليمنى في الوضوء ، وقد جاء التأكيد على ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم.[1]
- قول عثمان (ثم تمضمض واستنشق واستنثر) ؛ الاستنشاق هو جذب الماء في الأنف بسحبه مع النَّفَس ، والاستنثار عكسه ، هو طرد الماء الذي دخل الأنف بدفع النَّفَس للخارج.
- وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستنشق بيده اليمنى ، ثلاث مرات ، ويستنثر باليسرى في كل مرة.
- ويستحب المبالغة في الاستنشاق ليتنظف الأنف من الداخل ، إلا أن يكون الإنسان صائما ، فهنا يستنشق ويستنثر بلطف لئلا يدخل الماء إلى حلقه فيفسد صومه ، والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه وهو لقيط بن صَبِرة رضي الله عنه: (أسبغ الوضوء ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ، وخَلِّل بين الأصابع).[2] يعني أصابع اليدين والقدمين.
- قوله (ثم غسل وجهه ثلاثا) ؛ غسلُ الوجه يكون من منابت شعر الرأس إلى أسفل اللحية طولا ، ومن الأذُن إلى الأذُن عرضا ، يفعل المتوضىء ذلك ثلاث مرات.
- وإذا كان للإنسان لحية خفيفة فعليه أن يخللها بالماء ، وإن كانت لحيته كثيفة فيكفي ظاهرها ، ودليل تخليل اللحية حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخلِّل لحيته في الوضوء.[3]
- قوله (ويديه إلى المرفقين ثلاثا) ؛ أي يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ، وغسل اليدين يكون من رؤوس الأصابع إلى الرَّسغين ، ويُسميان بالمرفقين ، وهما العظمان الناتئان في الوسط بين العضد والساعد ، فيدير الماء عليهما ، ويبدأ بغسل اليد اليمنى ثم اليسرى كما تقدم.
- قوله (ثم مسح برأسه) ؛ الرأس لا يُغسل ، بل يَبُل المتوضىء يده بالماء ليأخذ ماء جديدا ثم يمسح رأسه بدءا من مُقَدِّم رأسه إلى قفا رأسه ثم يعود إلى مُقَدِّم رأسه ، والمسح يكون مرة واحدة ، ليس كالغَسل.

---

[1] رواه ابن ماجه (٤٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٣٢٨).

[2] رواه أبو داود (١٤٢) وغيره ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/٢٤١) برقم (١٣٠).

[3] رواه الترمذي (٣١) وابن خزيمة (١٥١) من حديث عثمان رضي الله عنه ، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» برقم (٣١).

- وبالنسبة للمرأة فلا يلزمها مسح جميع شعرها إن كان شعرها طويلا يمتد إلى ما تحت رأسها ، بل تمسح بقدر رأسها إلى قفاه مثل الرجل ثم ترجع إلى مُقدَّمِ رأسها.
- كذلك فإن كان شعرها على هيئة ضفائر فلا يلزمها أن تنقضه ، بل تمسحه من فوقه ويكفي.
- وأما الأذنان فإنهما يُمسحان بعد مسح الرأس مرة واحدة ، فيُمسح ظاهرهما بإبهامه ، ويمسح باطنهما بأصبع السبابة ، يدخلها في أذُنه ثم يخرجها.[1]
- وتأمل أيها القارىء الكريم والقارئة الكريمة يُسر الشريعة الإسلامية ، كيف أنها لم تأتِ بغسل الرأس كباقي الأعضاء لما في ذلك من المشقة ، بل جاءت الشريعة بمسحه فقط.
- قوله (ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا) ؛ يغسل المتوضىء قدميه ثلاثا ، يبدأ من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما العظمان الناتئان في أسفل الساق ، فيغسلهما مع القدمين ، ويُخَلِّل ما بين أصابع القدمين بإصبع كفه الصغير «الخنصر» ، لكي يتحقق إسباغ الوضوء على أجزاء القدم كلها.
- ووجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائها أن هذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله ، وبها يُعصى الله سبحانه ويطاع ، فاليد تبطش ، والرجل تمشي ، والعين تنظر ، والأذن تسمع ، واللسان يتكلم ، فكان في غسل هذه الأعضاء – امتثالاً لأمر الله وإقامةً لعبوديته — ما يقتضي إزالة ما لحقها من أثر المعصية ووسخها.[2]
- قوله في الحديث (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) ، يُستفاد منه مشروعية ركعتي الوضوء ، وهي مستحبة إذا توضأ الإنسان ، وهي من نوافل الأعمال ومن المستحبات.
- وقوله (لا يُحَدِّث فيهما نفسه) فيه تنبيه إلى أن المصلي عليه أن يخشع في صلاته ولا يجول بفكره خارج الصلاة في أمور الدنيا.
- وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاءان بعد الفراغ من الوضوء ، فمن قالهما فهو حَرِيٌّ بأن يكسب أجرا كثيرا ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال:

(أشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ؛ إلا فُتِحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء.[3]

---

[1] رواه أحمد (١٣٢/٤) وغيره من حديث المقدام بن معدكرب ، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٢٥/١) تحت الحديث رقم (٢٦١).

[2] قاله ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٩٦/٢) ، بتصرف يسير ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: دار الجيل — بيروت.

[3] رواه مسلم (٢٣٤).

ومعنى (أشهد) أي أعترف وأتيقن وأُقِر.

قوله (اجعلني من التوابين) أي كثير التوبة.

قوله (واجعلني من المتطهرين) أي اجعلني من المتطهرين من الأوساخ الحسية والمعنوية ، الحسية هي النجاسة والخبَث ، والمعنوية هي الذنوب والمعاصي.

والحكمة من ختم الوضوء بهذا الدعاء المتضم للشهادتين العظيمتين هي أن يجمع المسلم بين الطهارتين ؛ الطهارة المعنوية (من الشرك بالله) ، والطهارة الحسية من الحدث ، فالطهارة المعنوية تحصل بالإقرار بشهادة التوحيد التي هي مفتاح الدخول في دين الإسلام ، والطهارة الحسية تحصل بالماء ، فيجمع المسلم إذا توضأ بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن ، فلله ما أعظم دين الإسلام.

قوله (فُتِحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء) ، هذا ثواب من حقَّق الطهارتين ، الظاهرة والباطنة.

وقد ورد حديث آخر في فضل الوضوء ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ ثم قال:

(سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك) ، كُتِب في رَقٍّ ثم طُبِعَ بطابَـعٍ ، فلم يُكسر إلى يوم القيامة.[1]

الرَّق هو الصحيفة أو الورقة.

- **ثواب الوضوء يوم القيامة**

تقدم ذكر ثواب من توضأ فأحسن الوضوء ثم دعى بدعاء الفراغ من الوضوء ، وفيما يلي بيان فضيلة أخرى لأهل الوضوء ، وهي مغفرة الذنوب ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا توضأ العبد المسلم – أو المؤمن – فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – حتى يخرج نقيا من الذنوب.[2]

وعن عثمان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده ، حتى تخرج من تحت أظفاره.[3]

---

[1] رواه النسائي في «الكبرى» برقم (٩٨٢٩) وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٣٨/٥) برقم (٢٣٣٣).

[2] رواه مسلم (٢٤٤).

[3] رواه مسلم (٢٤٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: إسْـباغ الوضوء على المكارِهِ ، وكثرة الخطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط.[1]

معنى (إسْـباغ الوضوء على المكارِهِ) أي إتمام الوضوء على أعضاء الوضوء في أيام الشتاء ، لأن أيام الشتاء يكون الماء فيها باردا ، إسباغ الوضوء فيه مشقة على النفس ، وهو المعبر عنه بالمكاره ، فإذا أسبغ الإنسان وضوءَهُ مع هذه المشقة دل هذا على كمال الإيمان ، فيرفع الله بذلك درجات العبد ويَحُطُّ عنه خطاياه.

قوله (وكثرة الخُطا إلى المساجد) أي إتيان المساجد في الصلوات الخمس ولو بَعُدَ المسجد ، لأنه كلما بَـعُدَ المسجد ازدادت الحسنات بكثرة الخطا.

وقوله (انتظار الصلاة بعد الصلاة) يعني أنه إذا كان الإنسان كلما فرغ من صلاة اشتاق إلى الصلاة التي تليها كان ذلك علامة خير فيه ، ومما يرفع الله به الدرجات ويُكفِّر به الخطايا.

قووله (فذلكم الرباط) ، الرباط في الأصل هو الإقامة في الثغور لمجاهدة أعداء الدين ، وهو من أفضل الأعمال الصالحة ، فثواب المواظبة على الأعمال الثلاثة المتقدمة كثواب الجهاد في سبيل الله.[2]

والوضوء له فضيلة يوم القيامة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

إن أُمَّتي يُدعَون يوم القيامة غُرًّا مُـحَـجَّلين من آثار الوضوء.

قوله (غُـرًّا) ، (الغُرَّة) هي البياض في الوجه ، فقوله (غُـرًّا) أي في وجوههم بياض.
قوله (مُـحَـجَّلين) ، التحجيل هو البياض في اليدين والرجلين.
وهذا الحديث يدل على أن أهل الوضوء يكون لهم نورٌ يوم القيامة في وجوههم وأيديهم وأرجلهم ، يُعرفون به من بين سائر الأمم.

---

[1] رواه مسلم (٢٥١).

[2] تم نقل شرح الحديث بتصرف من كتاب «شرح رياض الصالحين» (٢/١٨٥-١٨٦) ، للشيخ محمد بن عثيمين ، الناشر: مدار الوطن – الرياض.

- **مسائل في الوضوء**

- السِّواك من سُنن الوضوء ، وهو عودٌ طيب من أعواد الشجر ، وأحسنُ أنواعه ما كان من نبات الأراك ، يَدلك به المسلم أسنانه حتى تتنظف وتزكو رائحة فمه ، وتزول بقايا الطعام المتبقية في الفم ، فدين الإسلام دين النظافة.

وقد جاء في الحث على استعمال السواك أحاديث كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم: السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب.[١]

واستعمال السواك قبل البدء في الوضوء وقبل التكبير للصلاة سنةٌ مؤكدة ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء.[٢]

ودليل التسوك قبل الدخول في الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.[٣]

- **إسباغ الماء واجب**

من الأمور المتأكدة أثناء عملية الوضوء هو إسباغ الماء ، أي تعميم الأعضاء بالماء بجريانه عليها أو بدلكها باليد لئلا يبقى منها أثر لم يصبه الماء ، والدليل على هذا التأكيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بعض أصحابه يتوضؤون مستعجلين ، فرأى بعض أعقاب أقدامهم (العَقِب هو مؤخرة القدم) لم يصبها الماء من شدة استعجالهم ، فقال: ويل للأعقاب من النار.[٤]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظُّفُر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع فأحسن وضوءك. [٥]

فيُفهم من هذا وجوب إسباغ الماء على أعضاء الوضوء ، وأن الإخلال والتهاون به مُفسدٌ للوضوء وبالتالي لا تنعقد الصلاة.

- **الأمر بالإسباغ لا يُفهم منه تجاوز الحد** (موضع الفرض) ، بأن يغسل المتوضىء العضو من أعضاءه ثم يزيد عليه ، كأن يغسل القدم ثم يشرع في الساق ، أو يغسل اليد ثم يشرع في العَضُد ، فالزيادة في الدين ممنوعة ، بل عليه أن يغسل اليدين بما فيها المرفقين ويقف عند الكوع فيغسله ولا يزيد ،

---

[١] رواه أحمد (١٠٨/٢) وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وصححه محققو «المسند» بشواهده.

[٢] رواه أحمد (٤٦٠/٢) وغيره ، وصححه محققو «المسند» برقم (٩٩٢٨).

[٣] رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤] رواه البخاري (٩٦) ومسلم (٢٤١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[٥] رواه أبو داود (١٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٧/١) برقم (١٦٥).

ويغسل القدمين بما فيها الكعبين ويقف عند ذلك ، ويمسح الرأس ولا يُجاوِز إلى الرقبة ، لأن الزيادة في الدين منهي عنها ، وكذلك النقص في الدين.

- ينبغي التنبيه على **عدم الإسراف بالماء** ، فمع محافظة المتوضىء على إسباغ الوضوء ؛ فينبغي عليه ألا يُسرِف في الماء ، لأن الله أمر بالاقتصاد في كل شيء ، وأن يكون المسلم وسطا في أموره كلها.

- ينبغي على المتوضىء أن يرتب وضوءه بحسب ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقدم شيء على شيء ، فيبدأ بغسل الكفين ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ، ثم يغسل يديه ثم يختم بغسل رجليه.

- ينبغي على المتوضىء أن يوالي بين غسل الأعضاء ، فلا يجعل بين غسل العضو والذي بعده فاصلا زمنيا طويلا ينشف معه العضو المغسول ، وإنما يؤدي وضوءه متتاليا ، وإذا انقطع لبرهة يسيرة لإغلاق بابٍ مثلا فهذا لا يضر ، إنما الذي يضر هو التوقف حتى ينشف العضو المغسول.

- جمع العلماء فروض الوضوء وهي واجباته فجعلوها ستة:

غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب والموالاة.

- **غسل الأعضاء يكون ثلاثا** ، هذا هو المستحب فعله ، فمن نقص عن الثلاث إلى اثنتين أو واحدة بسبب البرودة أو الاستعجال لإدراك الصلاة أو بسبب قلة الماء فهذا جائز ولا يؤثر في صحة الوضوء ، بل حتى لو توضأ مرتين مرتين أو مرة مرة بدون سبب فإن ذلك صحيح ، ولكن ثواب فاعله أقل من ثواب من فعل الأكمل ، وهو الوضوء ثلاثا ، فالأكمل والأكثر أجرا هو التثليث.

- **ينبغي على المتوضىء أن لا يزيد على ثلاث غسلات** ، (فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم)[1] ، لأن الزيادة في دين الله ممنوعة.

- **التيامن سُنة مؤكدة ، وهو البَداءة باليمين في غسل الأعضاء.** كما تقدم في الحديث ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر أموره بيده اليمين دائما لاسيما الأمور المُكَرَّمة ، كما قالت زوجته عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعجبه التيمُّن في تَنتعُّله وتَرَجُّلِهِ وطُهوره وفي شأنه كله.[2]

---

[1] رواه أبو داود (١٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/٢٢٢) برقم (١٢٤).

[2] رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

فقولها (كان يعجبه التيمن في تَنَعُّلِه) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُحب ويستحسن البداءة بالرجل اليمين إذا أراد لبس نعاله ، وهكذا جميع الملبوسات ، وقولها (وتَرجُّله) أي ترجيل الشعر وهو تسريحه ، فكان يبدأ بالشِّقِّ الأيمن من الرأس قبل الأيسر ، وقولها (وطُهوره) أي إذا أراد أن يتطهر ويتوضأ كما جاء في الحديث المتقدم ، يغسل يده اليمين ثم الشمال.

وقولها (وفي شأنه كله) أي في باقي شؤونه يحب التَّيمُّن ، مثل الأكل والشرب والمصافحة وتناول الأشياء ومناولتها للآخرين ودخول المسجد فإنه يبدأ دخوله برجله اليمين ونحو ذلك.

وأما البدء بالشمال فتكون للخلع ، فإذا أراد المسلم أن يخلع نِعاله فعليه أن يبدأ بالشمال ، وإذا أراد أن يمس ذَكره ليُنظفه بعد البول فيمسكه بيده الشمال ، وهكذا إذا أراد تنظيف فرجه بعد الغائط فيستعمل يده الشمال ، وهكذا النساء ، فهم متساوون في الأحكام إلا ما جاء الدليل الشرعي على وجود الاختلاف في الحكم.

- **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة مفروضة في غالب أحيانه** ، وربما صلى عدة صلوات بوضوء واحد ليبين للناس جواز ذلك ، إذ هو القدوة لهم ، وهذا طبعا إذا لم ينتقض وضوؤه ، ولكن الأفضل هو الوضوء لكل صلاة ، سواء انتقض الوضوء أم لم ينتقض ، فإن في الوضوء تجديدا لروحانية الإنسان ، وتكفيرا لخطاياه التي ارتكبها بين الفريضتين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء.[1]

- **والوضوء مستحب عند النوم** ، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للبراء بن عازب رضي الله عنه: إذا أتيت مضجِعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شِقِّك الأيمن.[2]

- **والوضوء مستحب أيضا إذا أراد الإنسان أن يكرر الجِماع** ، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليتوضأ.[3]

---

[1] رواه أحمد (٢/٢٥٨ – ٢٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وحسنه محققو «المسند».

[2] رواه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠).

[3] رواه مسلم (٣٠٨).

- **نواقض الوضوء أو مبطلات الوضوء عشرة**

١ ، ٢ ، ٣: **خروج البول والغائط والريح** (ويسمى بالفُساء أو الضُّراط) ، والدليل حديث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.[١]

٤. النوم

بالنسبة للنوم فإن الإنسان إذا نام وهو جالس على مِقعدته فإنه لا يُخشى عليه خروج ريح ، وبناء عليه فليس عليه أن يتوضأ إذا استيقظ ، لأن الناقض هو الريح وليس النوم بحد ذاته ، وقد كان الصحابة ينامون في المسجد وهم جالسين على مقعداتهم غير مضطجعين ثم يقومون يصلون ولا يجددوا وضوئهم.

أما إذا نام الإنسان على جنبه فإنه لن يشعر بالريح إذا خرجت منه ، فربما خرج منه الريح ، وبناء عليه فينبغي له أن يتوضأ إذا استيقظ وأراد الصلاة.

والدليل على أن من نام مضطجعا فعليه الوضوء قول النبي صلى الله عليه وسلم: وِكاء السَّه العينان ، فمن نام فليتوضأ.[٢]

(الوِكاء) هو الخيط الذي يُربط به الكيس ، ويربط به فم القِربة.

(السَّه) هو حلقة الدُّبر.

ومعنى الحديث هو أن يقظة العينين تدل على أن حلقة الدبر مستمسكة ، وهي المعبر عنها بالسَّه ، فمتى ما نامت العينان ارتخت حلقة الدبر فخرج منها ما يخرج من النائم وهو الريح ، فانتقض وضوؤه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون.[٣]

أي ينتظرونها وهم جالسين في المسجد غير مضطجعين.

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] رواه أبو داود (٢٠٣) من حديث علي رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٧/١) برقم (١٩٩).

[٣] رواه أبو داود (٢٠٠) عن أنس رضي الله عنه ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٠/١) برقم (١٩٥) ، وهو عند مسلم برقم (١٢٥ ، ١٢٦) بدون لفظة: (حتى تخفق رؤوسهم).

فالحاصل أن النوم ليس ناقضا للوضوء بنفسه ، كخروج الريح والبول والغائط ، وإنما هو مظنة خروج الريح بدون شعور الإنسان ، فلهذا فإن النائم مضطجعا مطالب بالتطهر إذا استيقظ وأراد الصلاة.

ويقاس على هذا من حصل له إغماء أو تخدير ، فمن حصل له شيء من هذا فعليه الوضوء إذا استيقظ ، لأنه لم يدر ما خرج منه إذ كان خارج شعوره.

٥. **خروج المذي أو الودي من فرج الإنسان** وقد تقدم الكلام عنه.

٦. **خروج دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس** ، فإذا حاضت المرأة أو نفِست انتقض وضوؤها ، وصارت محدثة حدثا أكبر يوجب الغسل إذا طهُرت. وسيأتي مزيد بيان لأحكام الحائض والمستحاضة والنفساء إن شاء الله.

ويمكن القول بأن ما خرج من قُبُلِ الإنسان أو دُبُرِهِ فإنه ينقض وضوءه ، وهذا محل إجماع بين أهل العلم ، ذكر هذا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله.[١]

٧. **خروج الدم من أحد فرجي الإنسان** ينقض الوضوء ، لأنَّ كل خارج من الفرجين ينقض الوضـــوء كما تقدم ، قياسا على المستحاضة ، وكذلك لو خرج دود أو حصى فإنها تنقض الوضوء.

أما خروج الدم من غير الفرجين فإنه لا ينقض الوضوء ، فلو خرج دم من جرح بيد الإنسان فإنه لا ينقض وضوءه ، فقد جُرح بعض الصحابة ولم يُنقل عنه أنه توضأ لأجل ذلك ، وجُرح عمر بن الخطاب في الصلاة فاستمر في صلاته ولم يقطعها.

وكذلك خروج دم الحجامة من رأس الإنسان أو ظهره لا ينقض الوضوء.

وكذلك سحب الدم عن طريق الإبر لا ينقض الوضوء.

٨. **الوقوع في الجنابة** ، وتحصل الجنابة بأحد أمرين:

a. **الأول**: خروج المني دفقا بلذة ، من الرجل أو المرأة ، وهذا من نواقض الوضوء ، وهو لا يوجب الوضوء فقط ، بل يوجب الغسل معه ، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين شُـعَبِـها الأربع ثم جَـهَـدَها فقد وجب الغسل.[٢]

---

[١] انظر كتابه «تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام» (١/١٨٩).

[٢] رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٩) ، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ: وإن لم يُنزِل.[1]

قوله (جلس) أي الرجل.

قوله (بين شُعَبِها الأربع) أي بين يدي المرأة ورجليها لجماعها.

قوله (ثم جَهَدها) أي بلغ مشقتها ، ويكون ذلك إذا أولج ذكره فيها.

قوله (فقد وجب الغسل) أي وجب الغُسل بالماء على الرجل والمرأة.

قوله: (وإن لم يُنزِل) ، أي وإن لم يَنزِل منه مني.

b. **الأمر الثاني الذي تحصل به الجنابة هو مس الختانين لبعضهما** ، أي مس مكان خِتان الرجل (وهو الحلقة التي في رأس الذكر) لمكان خِتان المرأة (وهو بظرها الذي يشبه عرف الديك) ، فتحصل الجنابة بتلك المُماسة وإن لم يولج ذكره كله فيها ، وأيضا وإن لم ينزل ، لحديث أبي هريرة المتقدم.

٩. **مسُّ الذَّكر ينقُض الوضوء** ، والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: من مسَّ ذكره فليتوضأ.[2]

١٠. **أكل لحم الإبل** ، والدليل على هذا أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ءأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ.

قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل.[3]

والحكمة في كون لحوم الإبل تنقض الوضوء أن الإبل فيها طبيعة الغلظة والشدة ، والإنسان عندما يأكل لحوم الإبل ربما تأثر ببعض صفاتها ، فلذا ينبغي له أن يستعمل مضادا لهذه الصفات ، ولا أحسن من الوضوء ، لأن الوضوء يكون بالماء ، والشدة والغلظة من الشيطان ، وهو مخلوق من نار ، ولا يطفىء النار إلا الماء.

وهذه المسألة شبيهة بمسألة مشروعية الوضوء عند الغضب ، لأن الغضب من الشيطان ، والشيطان مخلوق من نار ، فلا يُذهب تأثيره إلا الماء ، فلذاُ شرع الوضوء لمن اشتد به الغضب.

والوضوء لم يُشرع لمن أكل لحم غنم ، لأن الغنم فيها طبيعة الهدوء والسكينة ، بخلاف الإبل ، ففيها الطيش والشدة ، وهذه الطبيعة انتقلت إلى رعاة كل منها ، فرعاة الغنم فيهم الهدوء ورقة الطبع ، ورعاة الإبل فيهم الشدة والغلظة.

---

[1] هذا اللفظ عند مسلم.

[2] رواه أحمد (٤٠٧/٦) وغيره عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١١٦).

[3] رواه مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

ولهذا جاء في الحديث أنه (ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم)[1] ، لأن الذي يرعى الغنم يتعلم الهدوء والسكينة منها ، ويتخلق بالرفق أيضا ، لأن الأغنام ضعيفة فتحتاج إلى من يرفق بها ، فكذلك الرسل ، تعلموا الرفق ليترفقوا بأقوامهم في دعوتهم لهم إلى الدين الصحيح. والله أعلم.

وينبغي التنبيه إلى أن المقصود باللحم في لحم الإبل هو اللحم الأحمر ، فلا تدخل الكبد ولا المصران ولا الكرش ولا حليبها ، لأن هذه لا تسمى لحما عند إطلاق كلمة «لحم».

- **متى يسقط الوضوء عن الإنسان**

إذا عجِز الإنسان عن الوضوء ، كأن يكون مربوطا أو مسجونا – لا قدَّر الله – ، أو مريضا مرضا لا يستطيع معه التحرك للوضوء ، ففي هذه الحالة يجوز له يتطهر بالتراب على حسب الكيفية التي سنتكلم عنها في قسم «التيمم» ، فإذا عجز عن الوضوء والتيمم كلاهما ففي هذه الحالة يسقط عنه الوضوء والتيمم ، ويكون طاهرا ، وبإمكانه أن يصلي على حاله التي هو عليها بدون وضوء وليس عليه شيء وصلاته صحيحة ، لأن الواجبات الشرعية تسقط عند العجز ، إذ الواجب على الإنسان أن يعبد الله بحسب طاقته واستطاعته ، والذي لا يقدر عليه فإن الله يعفو عنه ، قال الله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ، وقال ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾.

[1] رواه البخاري (٢٢٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- **المسح على الخُفَّين (الجوربين)**

- إذا كان الإنسان لابسا خُفًّا أو جَـوربا (وهو المعروف بالشُّرَّاب) ، أو خُفًّا (وهو الحذاء المصنوع من الجلد) فيجوز له أن يمسح عليهما بدلا من أن يخلعهما إذا أراد أن يغسل رجليه للوضوء ، وهذا من يُسر الشريعة وسماحتها ، قال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ، فيمسح عليهما بأن يبل يديه بالماء ، ثم يمسح على قدميه ، ويكون المسح من جهة العليا للقدم وليس من الجهة التي تباشر الأرض.

ولصحة المسح على الخفين شروط سيأتي ذكرها قريبا إن شاء الله.

- **الدليل الشرعي على جواز المسح على الجوربين**

الدليل الشرعي على جواز المسح على الجوربين هو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، فتقدم المُغيرة لينزع خُفَّ النبي صلى الله عليه وسلم من قدمه احتراما له ليغسل النبي صلى الله عليه وسلم قدمه ، فاعترض النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين.

فقوله (أدخلتهما طاهرتين) أي أدخلتهما في الخُف طاهرتين بعد غسلهما ، وهذا دليل **الشرط الأول من شروط المسح** ، وهو أن يكون المتوضىء قد لبس الخف بعد طهارة وضوء.

- **شروط المسح على الخفين**

لابد من تحقيق أربعة شروط ليكون المسح على الخف أو الشُّرَّاب صحيحا:

الأول: أن يكون قد لبسهما على طهارة الوضوء كما تقدم ، بمعنى أنه توضأ الوضوء المعروف وغسل رجليه ثم لبس الشُّرَّاب وهو على طهارة كاملة.

الشرط الثاني: أن يكون المسح خلال مدة المسح ، وهي يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

ودليل ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم). يعني في المسح على الخفين.[1]

فيبتدىء المسح من أول مرة يمسح على خفيه وينتهي بأربع وعشرين ساعة للمقيم ، واثنتين وسبعين ساعة للمسافر.

---

[1] رواه مسلم (٢٧٦).

ومن المعلوم أن المسافر هو من سافر عن بلده مسافة يوم وليلة على الإبل ، والتي تقدر بثمانين كيلومتر في الوقت الحاضر ، سواء قطعها بالطائرة أو السيارة أو الباخرة أو الأقدام.
وهذا التوقيت للمسافر فيه تخفيف عنه ، لأن المسافر ربما يشق عليه نزع الشُّرَّاب أو الخِفاف في سفره ، فجاءت الشريعة بالتخفيف عليه.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الحدث الأصغر ، أما في حالة الحدث الأكبر –كالجنابة – فينبغي خلع الخف أو الشُّراب وغسل الجسم كله ثم الوضوء ثم لبس الخُف أو الشُّراب إذا أراد أن يلبسه. ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم.[1]

أي من أحدث حدثا أصغر وكان مسافرا فخرج منه الغائط أو البول أو نام فإنه يمكنه المسح على الخُفَّين ثلاثة أيام ، وأما من أحدث حدثا أكبر كالجنابة فيلزمه خلع الخفين بطبيعة الحال والاغتسال كاملا ، ثم إن شاء لبس الخف على طهارة.

الشرط الرابع: أن يكون الخف (أو الشُّرَّاب) ساترا للقدم إلى الكعبين ، وإذا كان فيه شقٌّ أو خرق فهذا لا يضر.

- **صفة المسح على الخُفَّين**

بعد فراغ الإنسان من مسح رأسه أثناء وضوءه ، فإنه يمسح على شُرَّابِهِ ، بأن يبل يده ثم يمسح مسحة واحدة على كل جورب من ظاهره – أي من فوقه – من مقدم أصابع رجليه باتجاه الساق إلى أولها ، وليس المسح من الجوانب أو من الجهة التي تلي الأرض.

- **المسح على الجبيرة**

وكذلك من كان به كسر فوضع جبيرة ، فلا يلزمه فكها كلما أراد الوضوء أو الغسل ، بل يتوضأ على سائر أعضائه ، فإذا جاء دورها في ترتيب أعضاء الوضوء فإنه يمسح عليها من جميع جوانبها ، ليس من جهة واحدة ، والحمد لله.
وهذا نوع ثانٍ من الممسوحات ، وهو المسح على الجبائر ، فقد مر علينا المسح على الخفين ، والنوع الثالث هو المسح على العمائم ، ولن نتكلم عليه في هذا البحث طلبا للاختصار ، ولقلة لبس العمائم في هذه الأزمنة ، ومن أراد الكلام عنها فسيجدها في مظانِّها من كتب الفقه.

---

[1] رواه أحمد (٤/٢٣٩) زغيره ، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٠٤).

- **التيمم**

- التيمُّم في اللغة العربية هو **القصد** ، يُقال تيمَّم دِمشق ، أي توجه إلى دمشق.

والتيمم في الشرع هو قصد التراب للتطهر به على الوجه والكفين ، ويكون ذلك عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ، لمرض أو مشقة ، كبرد شديد ونحوه.

- **والحكمة** – والله أعلم – في جعل الطهارة إما بالماء أو بالتراب أن الماء والتراب هما أصل خِلقة الآدميين ، فبنو آدم مخلوقون من تراب وماء ، فأبوهم آدم مخلوق من تراب ، وسائر البشر من ذريته مخلوقون من ماء ، وهو ماء الرجل ، فالتراب هما أصل الخلقة ، فجعلهما الله طهورا للأمة.

- **ودليل مشروعية** التيمُّم من القرآن قول الله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

والصَّعيد هو وجه الأرض.

- والدليل على مشروعية التيمم من السُّنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: أُعطيت خمسا لم يُعطهنّ نبي قبلي ، وذكر منها: جُعِلت لي الأرض مسجدا وطهورا.[1]

فقوله (أُعطيت خمسا لم يُعطهنّ نبي قبلي) أي أعطاه الله خمس خصائص لم يُشاركه فيها نبي غيره. ولكن هذا لا يفيد الحصر ، فقد خصَّ الله نبيه محمد بخصائص كثيرة غير هذه الخمس تزيد على المئتين.[2]

وقوله (جُعِلت لي الأرض مسجدا) أي جُعِلت لي الأرض كلها مكان صلاة ، فليست الصلاة في الإسلام مخصصة بأماكن معينة لا تصح الصلاة إلا فيها ، بل كل مكان على وجه الأرض فإنه تصح الصلاة فيه إلا المقبرة والحمام كما جاء ذلك في أحاديث أُخَر.

أما الأمم السابقة فكانت الصلاة مشروعة عندهم في أماكن معينة لا تصح إلا فيها ، فاليهود كانت الصلاة مشروعة في بِيَعِهِم ، والنصارى يصلون في كنائسهم ، وهكذا.

وهذا يدل على رحابة شريعة الإسلام ، وتوسيع الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

---

[1] رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[2] انظر للتوسع كتاب «الخصائص النبوية» لجلال الدين السيوطي رحمه الله.

وقوله (طهورا) هذا هو الشاهد ، أي يجوز لأمتي أن تتطهر بالأرض أي بترابها ، بحسب الكيفية التي سيأتي ذكرها قريبا إن شاء الله.

ومن أدلة مشروعية التيمم حديث حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه: وجُعِلت لنا تربتها طهورا إذا لم نجد الماء.[1]

- وقد شرع الله التيمم بديلا عن الماء فيقوم مقامه لرفع الحدث الأكبر والأصغر ، بحسب نية الشخص وحاجته ، تخفيفا على الأمة إذا شقَّ استعمال الماء بسبب برد شديد مثلا ، يتضرر الإنسان باستعماله ، أو عُدِم الماء فلم يوجد ، أما إذا وُجِد الماء ولم يشق استعماله ولم يكن الإنسان عاجزا عن الاستعمال فلا يجوز له أن يتيمم ، فإن تيمم فإن تطهُّره باطل ، وبالتالي فصلاته غير صحيحة.

- والدليل على جواز التيمم لمن شق عليه الوضوء بسبب البرد الشديد حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في غزوة ، **فاحتلم في ليلة باردة** ، فتيمم وصلى بأصحابه ، فلما قدِموا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو ، أصليت مع أصحابك وأنت جنب؟
قلت: نعم يا رسول الله ، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قول الله عز وجل ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ ، فتيمَّمت ثم صليت.
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا.[2]
فعمرو بن العاص كان سليم الجسم ولكنه خشي البرد أن يضره ، فتيمم ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله.
ومن باب أولى المريض من كان به جرح ، وخاف إن اغتسل أن يتضرر ببرودة الماء ، فيدخل في جراحته أو قروحه ، فيتضرر أو يتأخر شفاؤه ، فهنا ليس عليه حرج أن يتيمم.
أما إذا كان الاغتسال لا يضر المريض ، فليس الماء باردا ولا الجو باردا ، فهو يقدر على الاغتسال ، ولكن هناك موضع جرح يخشى إن أصابه الماء أن يتضرر ، فهنا يعصب على جرحه خرقة لئلا يصيبها الماء ، وبعد الاغتسال يمسح عليها من جميع جوانبها.

- **صفة التيمم**

صفة التيمم أن يضرب التراب ضربة واحدة بباطن كفيه ، ثم ينفضهما ، ليخفف من العالق من التراب ، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعهما ، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى على ظاهر كفه اليمنى ،

---

[1] رواه مسلم (٥٢٢).

[2] رواه أحمد «٣٠٣/٤» ، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٥٤) ، ومحققو «المسند» (١٧٨١٢).

من أطراف الأصابع إلى الرَّسغ وهو مفصل الكف ، ثم يمسح باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ، ودليل ذلك حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.[1]

- **مسائل في التيمم**

- يصح التيمم من أي أنواع الأرض ، ترابية أو صخرية أو سبخة ، بشرط أن تكون طاهرة ، فلا يُرى عليها أثر بول آدمي ولا عذرته وليس عليها دم.
- ينبغي التنبه إلى أن الإنسان إذا لم يجد الماء فتيمم ثم وجد ماءً قبل أن يُصلِّي فإنه تيممه باطل ، وعليه أن يتوضأ بالماء ثم يصلي.
أما إذا تيمم وصلى ثم وجد ماء فليس عليه إعادة صلاته لأن صلاته بعد تطهره بالتيمم صحيحة.
- كما ينبغي التنبه إلى أن الإنسان إذا لم يجد ماء فلا يجب عليه الانتظار إلى آخر الوقت حتى يفقد الأمل في وجود الماء ثم يتيمم ، بل له أن يصلي في أول الوقت ولا يلزمه التأخير ، أما إذا غلب على ظنه أن سيجد ماء قبل خروج الوقت – كأن يتصل به أحد ويخبره أنه سيأتي له بماء قبل خروج وقت الصلاة – فلا بأس في الانتظار.
- إذا تيمم الإنسان فقد تطهر طهارة كاملة من الحدث الأكبر والأصغر ، وليس عليه إذا وجد الماء أن يُعيد صلاته التي صلاها أو يغتسل من جنابته ، لأن التيمم قد قام مقام الغسل والوضوء ، فرفع الحدث رفعا كاملا ، وهذا من سهولة الشريعة ويسرها.
- فإذا دخلت الصلاة التي تليها فإنه يتوضأ الوضوء المعتاد ، وكما أن شيئا لم يكن.
- إذا تيمم الإنسان وصلى ، ثم دخلت صلاة أخرى ولم يُحدِث فليس عليه أن يتيمم مرة أخرى ، لأن التيمم كالوضوء تماما ، لا ينتقض إلا بحصول واحدة من نواقض الوضوء ، والله أعلم.

[1] انظره في «صحيح البخاري» (٣٤٧) و «صحيح مسلم» (٣٦٨).

- **الغُـسل**

- **تعريف الغُسل**: الغُسل هو إفاضة الماء على جميع البدن.

- **موجبات الغُسل**.

موجبات الغسل ستة ، اثنان منها واجبة ، لا تحصل الطهارة بدونها ، وعليه فلا تصح الصلاة بدونها ، وأربع منها مستحبة ، من فعلها كان له ثواب عند الله ، ومن تركها لم يكن له ثواب ولا عليه إثم.

والأغسال الواجبة نوعان:

١. **غُسل الجنابة** ، وقد تقدم الكلام أن الجنابة تحصل بأحد أمرين:

الأول: خروج المني من الرجل أو المرأة دفقا بلذة.

والثاني: التقاء الختانين (ختان الرجل وختان المرأة) ، أي فرجاهما ، فإذا حصل أحد هٰذين الأمرين فقد صار كل من الرجل والمرأة جُنُبا ، أي محدثا حدثا أكبر ، وإن لم يحصل إنزال مني منهما أو من أحدهما ، وعليهما أن يغتسلا غسلا كاملا ليعودا طاهرين ، وتصح الصلاة منهما.

والدليل على مشروعية الغسل من الجنابة قول الله تعالى ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾.
والدليل من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جَهدها فقد وجب الغسل.[١]
وفي رواية: وإن لم يُنزِل.
فقوله (إذا جلس بين شُعبها الأربع) أي يداها ورجلاها.
قوله (ثم جَهَدها) أي بلغ مشقتها ، ويكون ذلك إذا أولج ذكره فيها.
قوله (فقد وجب الغسل وإن لم يُنزِل) أي تحصل الجنابة وإن لم يحصل إنزال للمني ، ومن ثم يجب الغسل.
وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.[٢]
وقد سُمِّـيَ الجُنُب جُنُبا لأنه يجتنب بعض الأمور ، وهي قراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد.

وقد شرع الله الاغتسال من الجنابة لأن الجنابة تُوجب ثقلا وكسلا ، والغُسل يُحدِث نشاطا وخِفة ، ويعيد إلى البدن قوته.

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] رواه أحمد (١٦١/٦) ، وصححه محققو «المسند» (١٦٧/٤٢).

والجنابة تحصل بخروج المني ولو كان في الاحتلام ، فلو رأى الرجل في المنام أنه يجامع زوجته أو غيرها فخرج منه المني فإنه يكون جُنُبا ، يجب عليه الغسل ، وكذلك المرأة ، والدليل على ذلك أن أم سليم رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غُسلٍ إذا احتلمت؟ فقال: نعم ، إذا رأت الماء.[1]

فقول أم سليم (يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق) ، هذه مقدمة قالتها لعتذر به عن السؤال الذي ستسأله عن احتلام المرأة ، لأن هذا السؤال هو مما تستحيي النساء عادة من طرحه خصوصا أمام الرجال ، فقالت (إن الله لا يستحيي من الحق) ، فالله لا يستحيي من بيان الحق وإظهاره ، فهذه صفة كمال ، فينبغي لنا أن نكون كذلك ، لا نستحيي من معرفة الحق ، كأمور الدين والعبادات ، هذا مقصود كلام أم سُلَيم ، وصدقت رضي الله عنها ، فالحياء من السؤال في أمور الدين يترتب عليه بقاء الإنسان في جهل ، فيكون حياءً مذموما ، بل على الإنسان أن يتشجع ويسأل.

وقول أم سليم (هل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟) ، الاحتلام معروف ، وهو ما يراه الإنسان في نومه من عملية الجماع ، فيُخيَّل إليه أنه يجامع حتى تشتد شهوته ، فينشأ من ذلك نزول المني حقيقة ، هذا الذي يسمى الاحتلام ، وهو يحصل للرجال والنساء.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا لسؤالها (نعم ، إذا رأت الماء) ، أي إذا رأت في منامها أنها أنزلت الماء ، وهو المني ، فعليها الغُسل. أما مجرد الاحتلام بدون خروج المني حقيقة فليس بموجب للغسل ، لأن صاحبها لم يتلبَّس بالجنابة.

وإذا جامع الإنسان زوجته قبل أن ينام فمن الأفضل له أن يغتسل قبل النوم ، فإن لم يغتسل فليتوضأ ، ففي الأمر سَعَة بحمد الله[2] ، فمن اغتسل فقد أصاب السُّنة ، ومن اكتفى بالوضوء لتخفيف الجنابة فهذا حسن ، ومن نام على جنابته بلا وضوء ولا غُسل فهذا جائز وليس عليه إثم ، والحالتان الأُوليان أفضل بلا شك ولا ريب ، وأفضلهما الغُسل.

٢. **انقطاع دم الحيض والنفاس** ، هذا هو الموجِب الثاني للاغتسال ، فإذا طهُرت المرأة من حيضها أو نِفاسها فعليها أن تغتسل لتكون طاهرة ، وسيأتي تفصيل الكلام في علامات الطهر من الحيض والنفاس.

والأغسال المستحبة أربعة أنواع:

---

[1] رواه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

[2] انظر «صحيح مسلم» (٣٠٧).

١. **الغسل بعد الدخول في دين الإسلام** ، وهذا من الأغسال المستحبة ، فإذا أسلم الإنسان فعليه أن يغتسل ، وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وسلم به ، فقد قال قيس بن عاصم رضي الله عنه: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسِدْر.[١]

والسِّدْر هو ورق شجرة السِّدر ، وهو ورق طيب الرائحة ، فلهذا يغسل الميت بماء وسِدر.

٢. **الاغتسال لصلاة الجمعة** ، وهذا من الأغسال المستحبة استحبابا شديدا ، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: غُسل الجمعة واجب على كل محتلم.[٢]

وحديث: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.[٣]

أي أن غُسل الجمعة واجب على كل مسلم بلغ سن الرشد والاحتلام وأراد الذهاب لصلاة الجمعة ، وليس المقصود أن غسل الجمعة واجب على من أصابته جنابة ، فإن من أصابته جنابة يوم الجمعة وأراد أن يذهب للجمعة فعليه أن ينوي بغسله الأمرين رفع الجنابة وغسل الجمعة.

وعن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ يوم الجمعة فَبِها ونِعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل.[٤]

فمن كان فيه روائح كريهة وعرق ونحو ذلك فيجب عليه أن يغتسل من أجل إزالة هذه الأشياء المستقذرة ، لأن في الجمعة يجتمع الناس في المسجد فربما تقذروا من تلك الروائح ، والإسلام دين النظافة والجمال ، يحث على التزين والتطيب للاجتماعات الدينية.

أما من كان نظيفا فيستحب له استحبابا شديدا أن يغتسل في صباح ذلك اليوم ، ليحصل له مزيد نظافة وتجديد نشاط.[٥]

وهذا الأمر بالاغتسال لصلاة الجمعة يستفاد منه فضيلة يوم الجمعة ، حيث شرع النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال فيه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة.

---

[١] أخرجه أحمد (٦١/٥) وغيره ، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٦٢٧/٣): عادة المسلمين كانت غُسل الإسلام قبل دخولهم فيه ، وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وسلم به.

[٢] رواه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٣] رواه البخاري (٨٧٧) ومسلم (٨٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٤] رواه أبو داود (٣٥٤) وغيره من حديث سمرة رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٤/٢) برقم (٣٨١).

[٥] انظر «مجموع الفتاوى» (٣٠٧/٢١) و«زاد المعاد» (٣٦٥/١).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه العظيم «زاد المعاد»[1] ثلاثا وثلاثين خصيصة ليوم الجمعة ، فليرجع إليها من أراد التوسع في الاطلاع.

٣. **الاغتسال لصلاة العيد** ، وقد ورد هذا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

الأكمل أن يغتسل الرجل والمرأة وينامان على طهارة تامة ، فإن الإنسان إذا كان الإنسان على جنابة فإنه لن يستطيع أن يقرأ أذكار النوم التي فيها آيات قرآنية مثل آية الكرسي والمعوِّذات وسورة الإخلاص ، ومن ثم يفوته خير كثير.

٤. **والغسل مستحب لمن أراد الدخول في نُسُكِ الإحرام لأداء مناسك العمرة أو الحج** ، والدليل على ذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تَجرد لإهلاله واغتسل.[2]

أي تجرد من ثيابه لما أراد الدخول في نُسُك العمرة ثم اغتسل.

والإهلال هو التلفظ بالتلبية للدخول في النسك ، وهو قول (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك).

- وأما الغسل للتبرد والنظافة فهذه لا علاقة لها بالعبادات ، فلا يكون فاعله على طهارة حتى يتوضأ وضوءا كاملا ، سواء كان في بداية الغسل أو نهايته ، وبهذا يكون على طهارة كاملة.

- **صفة الغُسل**

روت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم صِفة غُسله النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت إنه كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفرِغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم يحْفِنَ على رأسه ثلاث حَفَنات ، ثم يُفيض الماء على سائر جسده ، ثم يغسل رجليه.[3]

فقولها (يبدأ فيغسل يديه) هذا هو **الفعل الأول** ، تنظيف اليدين.

قولها (ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه) هذا هو **الفعل الثاني** ، وهو الاستنجاء ، لتنظيف الفرج مما لوَّثه ، فيتناول الماء الذي في الدلوِ بيده اليمين ، فيصبه في يده الشمال ، ثم يغسل فرجه بشماله ،

---

[1] انظر المجلد الأول ، ص ٣٧٥ وما بعدها ، الناشر: دار الرسالة – بيروت.

[2] رواه الترمذي (٨٣٠) وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٩).

[3] رواه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦).

وفي زماننا هذا استغنى الناس عن الدِّلاء بصنابير الماء ، فيمكن للمسلم أن يتناول الماء مباشرة بيده الشمال من الصنبور فيغسل فرجه.

قولها (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) هذا هو **الفعل الثالث** ، فبعد الاستنجاء بالماء يأتي الوضوء ، لتحصيل الطهارة من الحدث الأصغر ، لأن الإنسان إذا كان في حالة جنابة فقد تلبَّـــس بالحدثين الأصغر والأكبر ، والأصغر يرتفع بالوضوء ، والأكبر يرتفع بالاغتسال.

قولها (ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر) هذا هو **الفعل الرابع** ، وفيه يبدأ برفع الحدث الأكبر ، يأخذ الماء بأصابعه فيدخل أصابعه في أصول الشعر ليصل إلى فروة جلد الرأس حتى يتحقق إسباغ الماء في الأماكن الضيقة.

قولها (ثم حفَنَ على رأسه ثلاث حفنات) هذا هو **الفعل الخامس** ، يحفِن الماء على رأسه ، أي يأخذ الماء بملإ كفيه مجموعتين ويُرَوِّي بهما رأسه ، فبهذه الخطوة والتي سبقتها يكون الماء قد أصاب أصول الشعر وفروعه وجِلدة الرأس ، فتحقق إسباغ الماء على الرأس كاملا.

قولها (ثم أفاض على سائر جسده) هذا هو **الفعل السادس** ، وهو إفاضة الماء على سائر البدن ، وينبغي التنبه أن من مسَّ ذكره أو حلقة دبره أثناء إفاضة الماء على الجسد فقد أحدث الحدث الأصغر ، فعليه أن يعيد الوضوء فقط بعد الفراغ من الغسل.

قولها (ثم غسل رجليه) هذا هو **الفعل السابع والأخير** من أفعال الغسل ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخَّر غسل الرجلين لما توضأ إلى حين الفراغ من الغسل تماما ، ويحتمل أنه أعاد غسل الرجلين كجزء من عملية إفاضة الماء على الجسد ، لأن الرجلين بعيدتان عن موطن صب الماء فربما احتاجتا إلى دلك ونحوه ليتحقق الإسباغ ، والله أعلم.

وهذا الحديث فيه فائدة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل ، وربما اغتسلت معه ، كما في الحديث الآخر: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة.[1]

أي كنت أغتسل أنا ورسول الله من الجنابة من إناء واحد ، وهذا فيه التنبيه إلى حسن العشرة مع الزوجات ، إذ كانا يغتسلان سويا ، ويستمتع بعضهما بالنظر إلى الآخر ، وأيضا يتناولان الماء من إناء واحد ، وليس لكل واحد إناء ، وهذا فيه ترسيخ للألفة بين الزوجين وعدم الكُـلفة بينهما.

---

[1] رواه البخاري (٢٦١) ومسلم (٣٢١).

- **مسائل في الغُسل**

- إذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فلا يلزمها أن تنقض ضفائر شعرها (الجدائل) إن كان لها ضفائر لأن في هذا مشقة عليها ، بل تحثو عليه الماء ثلاث حثيات ، ثم تُفِيض الماء على جسدها ، والدليل على هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ، إني امرأة أشدُّ شعر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: للحَيضة؟

فقال: لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات.[1]

فقولها (أشدُّ شعر رأسي) أي تجعله ضفائر أو جدائل ، تُدخِل الشعر بعضه في بعض فيكون كهيئة الحبل.

- وينبغي لمن اغتسل أن يتعاهد المَغابن وهي الأماكن الضيقة التي قد لا يصل إليها الماء ، كالسرة وأسفل الركبتين ، لأن الماء إذا لم يصلها لم يصح اغتساله ، وبالتالي لا تصح صلاته ، لأن الطهارة الكاملة شرط لصحة الصلاة.

- أما فرج الإنسان فقد تقدم الكلام أنه يتعاهده بالغسل في بداية الاغتسال قبل الوضوء وإفاضة الماء ، حتى لا يحتاج إلى غسله في نهاية الاغتسال ، فينتقض وضوؤه ، فيضطر لإعادة الوضوء.

- ينبغي التنبه إلى أن الاغتسال من الحدث الأكبر لا يرفع الحدث الأصغر إلا إذا صاحبه مضمضة واستنشاق أثناء الاغتسال ، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

[1] رواه مسلم (٣٣٠).

- **آداب قضاء الحاجة ، ويُعبر عنها بآداب الخلاء**

- **معنى آداب قضاء الحاجة** أي التخلي من البول والغائط وإزالتهما وإزالة آثارهما.

- وآداب قضاء الحاجة تسمى أيضا بآداب الخلاء ، سميت بذلك لأن الإنسان إذا ذهب لقضاء حاجته فإنه يكون خاليا من الناس.

- والعرب تسمي الشيء بغير اسمه الحقيقي تأدبا ، فتسميه بمكانه مثلا ، مثل تسمية الخارج من الإنسان «الغائط» ، لأن الناس كانوا إذا ذهبوا لقضاء حاجتهم ذهبوا إلى مكان منخفض ، والمكان المنخفض في اللغة العربية يسمى «الغائط».

ومنه تسمية الخارج من الإنسان أيضا «البراز» ، والبَراز في الأصل هو المكان البارِز الخالي من الأبنية ، وقد كان الناس يذهبون إلى الأمكنة الخالية ليقضون حاجتهم ، ثم أطلقوا اسم المكان «البراز» على ما يخرج من الإنسان تأدبا مع السامع.

- الإسلام دين شامل ، لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وعلمها ، فجاء بتعليم العقائد الصحيحة ، والعبادات والمعاملات والآداب وغير ذلك مما ينفع الناس في دينهم ودنياهم ، ومن ذلك أدب قضاء الحاجة ، وأهمية هذا الأدب تكمن في أنه يعلم الناس كيفية التنظف والتنزه من القاذورات التي تخرج منهم ولا بد ، حتى يكون الإنسان نظيفا في ذاته ، ونظيفا في مجتمعه ، ونظيفا إذا وقف بين يدي ربه.

- وهذا الأدب السماوي «أدب الخلاء» نتعلم فيه اختيار المكان المناسب لقضاء الحاجة ، والدعاء الذي يُقال عند دخول الخلاء ، والآداب التي يتحلى بها المسلم والمسلمة أثناء الاستعداد لقضاء الحاجة ، ثم كيفية تطهير الجسم من تلك القاذورات بعد الفراغ من الخلاء ، ثم ختاما الدعاء الذي يُقال بعد الخروج من الخلاء.

- وبهذه الآداب يلاحظ العاقل كيف أن الله كرَّم الإنسان وميَّزه عن الحيوان ، فالحيوان لا يتقيد بأدب عند قضاء حاجته ، ولا ينزوي عن أعين الناس استحياء منهم ، في حين أن الإسلام علَّم الإنسان الآداب المتعلقة بقضاء الحاجة ، ولهذا فقد استغرب أحد اليهود من تعاليم الإسلام الشاملة لكل شيء حتى هذه الجزئية ، فقال للصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه: علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة؟![1]

أي: علمكم نبيكم كل شيء حتى آداب قضاء الحاجة.

---

[1] رواه مسلم (٢٦٢).

- وفي تطبيق آداب قضاء الحاجة تحصل النظافة لمواضع خروج النجاسات ، وبالتالي يكون الإنسان سليما من الناحية الطبية ، وبعيدا عن حمل الأمراض.

أما الآن فقد وُجِدت دورات المياه والتي تعرف بالحمامات ، فاستغنى الناس عن الذهاب بعيدا لقضاء حاجاتهم ، فالحمد لله على نِعمه الظاهرة والباطنة.

- **آداب الخلاء (قضاء الحاجة) وهي ثلاثة عشر:**

١. الأول من آداب دخول الخلاء **عدم الدخول بشيء فيه ذكر الله** ، مثل أوراق المصحف ، أو أوراق فيها أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنها مُكرَّمة.

٢. ومن آداب دخول الخلاء **ذكر الدعاء الذي يقال عند الدخول** ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : اللهم اني أعوذ بك من الخُبُـث والخبائث.[١]

الخُبُث جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، والمقصود ذكران الشياطين وإناثهم.

وعن عائشة رضي الله عنها – زوج النبي صلى الله عليه وسلم — أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك.[٢]

أي: أسألك غفرانك ، وهو ستر الذنوب والتجاوز عنها.

وقيل في مناسبة طلب المغفرة لمن خرج من الخلاء أن قضاء الحاجة وخروج الأشياء المؤذية من جسم الإنسان نعمة عظيمة من الله سبحانه وتعالى يستحق عليها الشكر ، فكم من إنسان يعاني معاناة عظيمة من خروج البول والغائط منه ، والإنسان مهما فعل من العبادات فإنه مقصر في شكر هذه النعمة التي لولاها لانحبس الأذى في جسم الإنسان وربما قضى عليه ، فلهذا يطلب العبد المغفرة من الله إذا خرج من الخلاء في تقصيره في شكر هذه النعمة ، والله أعلم.

٣. ومن آداب قضاء الحاجة **الاستتار عن الناس** ، فلا يجوز أن يقضي المؤمن حاجته في مكان يراه فيه الناس ، لأن هذا مناف للحياء ، بل عليه أن يذهب إلى غرفة الحمام ، أو يذهب بعيدا إذا كان في صحراء ، أو يتوارى خلف شجر ونحوه ثم يقضي حاجته ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب لقضاء حاجته توارى عنهم حتى لا يرون عورته ، أو يستتر عنهم بشجر ونحوه ، والعورة هي قُبُل الإنسان ودُبُره ، سواء كان رجلا أو امرأة.

---

[١] رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

[٢] رواه أحمد (١٥٥/٦) وغيره ، وصححه الألباني في «الإرواء» برقم (٥٢) ومحققو «المسند» برقم (٢٥٢٢٠).

وبهذا يتبين لنا رقي الاسلام واهتمامه بالقيم الأخلاقية ، لا كما يظن بعض الناس أن الدول الغربية هي التي تتمتع بالرقي ، بل هم في سفول وانحطاط ، لأن كشف العورات عندهم أمرا عاديا ليس مستغربا.

٤. ومن آداب قضاء الحاجة أن الإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته وكان في صحراء **فلا يقضي حاجته في الأماكن التي ربما يرتادها الناس** ، تحت الأشجار المثمرة مثلا ، أو على ضفة نهر ، أو الأماكن المظللة المعدة للجلوس ، فهذا منافٍ للآداب ، لأنه يضر الاخرين ، ويُقذِّر المكان عليهم ، وربما يتعرض لدعاء الناس عليه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: اتقوا اللعَّانَين ؛ الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم.[١]

قوله (اللعَّانَين) مثنى لعَّان ، أي الذي يلعن الناس ، أي اتقوا لعنتهما وهما اللذان يلعنان من يقضي حاجته في طريقهم وظلهم.

فالنبي يحذر من يفعل ذلك من لعنة الناس ، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله.

أقول: وهذا النهي من تقذير البيئة هو من حفاظ الإسلام على البيئة ، فالإسلام سبق الحضارة المدنية في هذا المجال.

٥. ومن آداب قضاء الحاجة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس لقضاء حاجته **لا يُكلم أحدا** ، لأن هذا مناف للآداب ، وقد سلَّم عليه رجل وهو يبول فلم يرُد عليه.[٢]

وقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك.[٣]

قوله (يضربان الغائط) أي يذهبان لقضاء حاجتهما.

٦. ومن آداب قضاء الحاجة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد جلس لقضاء حاجته **لا يتوجه للقبلة (الكعبة) ولا يستدبرها** ، بل ينحرف عنها يمينا أو شمالا ، كما قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: (لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ... الحديث)[٤] ، لأنه ليس من الأدب مع الله أن يستقبل الإنسان القبلة عند قضاء الحاجة ، فإن القبلة

---

[١] رواه مسلم (٢٦٩).

[٢] رواه مسم (٣٧٠).

[٣] رواه أبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٤٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/٤٠) برقم (١١).

[٤] رواه مسلم (٢٦٢).

تُستقبل **لأداء أشرف عبادة وهي الصلاة** ، وقد قال بعض العلماء إن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها خاص بما إذا أراد الإنسان قضاء حاجته في الفضاء (كالصحراء مثلا) ، أما الحمامات التي في البيوت فلا يشملها النهي.

٧. ومن آداب قضاء الحاجة أن على المؤمن والمؤمنة إذا جلسا لقضاء حاجته أن **يتحاشيا ارتداد البول على ثيابهما** ، لأن البول نجس ، فإن حصل ذلك فعليهما غسل الموضع الذي تنجس بالماء.

- وإذا احتاج المؤمن للإمساك بذكره لئلا ينتشر البول **فعليه أن يمسكه بيده الشمال لا اليمين** ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا يُمسِكنَّ أحدُكم ذكره بيمينه وهو يبول** ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء.[١]

وهذا الحكم وإن كان موجها للرجال فإنه يشمل النساء أيضا ، فلا تمسك المرأة فرجها بيدها اليمنى أثناء التبول لتنظفه ، بل باليسرى ، والخطاب في الحديث وإن كان للرجال فإنه يشمل النساء ، وإنما لم يذكرهن لأن الذين كانوا في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم لما قال حديثه كانوا رجالا.

٨. ومن أعظم آداب قضاء الحاجة **الاستنجاء إذا فرغ الإنسان من قضاء حاجته** ، والاستنجاء في اللغة العربية من «النَّجْو» وهو القطع ، ومعناه في اصطلاح الشريعة الإسلامية هو تنظيف مكان الخارج بالماء ، سواء البول أو الغائط ، سُمِّي بذلك لأنه بالاستنجاء ينقطع أثر الخارج بالماء فما يبقى له أثر.

وبالنسبة للبول فينبغي للمسلم أن ينظف ذَكَره بعد الفراغ من البول ، بِرشِّ رأس الذكر باليد اليسرى بالماء ، ويسمى بالتنزه من البول ، والحكمة من ذلك تنظيف العضو ، ولئلا يتنجس الثوب.

وكذلك المرأة تنظف فرجها برشه بالماء بيده اليسرى.

٩. وإذا أراد الإنسان بعد الاستجمار بالحجارة أو المناديل أن يستنجي بالماء **فيجمع بينهما** فهذا أفضل ، لأنه يحصل به مزيد إنقاء.

١٠. والاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار ، لأنه أبلغ في التنظيف كما هو معلوم ومحسوس.

١١. وإذا أراد الإنسان أن **يستجمر** بدلا عن الاستنجاء فلا بأس ، والاستجمار هو تنظيف الفرجين بالأشياء الصلبة مثل الحجارة والورق.

---

[١] رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) ، واللفظ لمسلم.

وإذا استجـــــــمر الإنسان فإنه يستجمر بثلاث أحجار أو أوراق وأكثر ، ولا يستجـــمر بأقل من ذلك ، لأن التنظيف لا يحصل بأقل من ذلك ، والدليل على هذا الأدب والذي قبله قول سلمان الفارسي رضي الله عنه: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيعٍ أو عظمٍ.[1]

وبناء عليه فلا يستجمر الإنسان بحجر واحد ولا حجرين بل بثلاثة ، فإذا لم يُنقِ المحل واحتاج إلى الزيادة زاد ويقطع على وتر ، خمسة أو سبعة وهكذا إلى أن يزول أثر الخارج.

وقوله (رجيع) أي فضلات الدواب التي تخرج منها ، وهو ما يسمى بالسَّماد.

وسبب النهي عن الاستجمار بهاتين المادتين (الرجيع والعظام) هو أن الرجيع علف لدواب الجن ، فإذا تمسح به الإنسان قذَّره عليهم.

وأما العظام فإنها تكسى لحما للجن ليأكلوه ، فإذا تـمسح بها الإنسان قذَّره عليهم ، وهذا لا ينبغي ، بل ينبغي للمسلم أن يتأدب مع إخوانه من الجن والإنس.[2]

وكون العظام تكسى لحما للجن والرجيع يكون علفا لدوابهم فهذا من الأشياء الغيبية التي يجب الإيمان بها كما أمر الله سبحانه وتعالى ، ولو لم نر ذلك بعيوننا.

١٢. ومن المعلوم أن الإنسان إذا استجمر فإنه ربما تبقى أشياء من أثر الأذى يظهر في الحجر كلما مرره على حلقة دبره ، فهذا يُعفى عنه لتعذُّر الإنقاء التام.

١٣. والاستنجاء والاستجمار يكون **باليد الشمال وليس باليمين** ، فإن اليمين للأشياء المكرمة ، مثل الأكل والتناول والإعطاء والسلام ونحوها ، والشمال للأشياء المستكرهة ، وقد تقدم بيان ذلك.

- وعدم التنزُّه من البول يعتبر معصية لله تعالى ، فقد مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين من قبور المدينة فقال: إنهما ليُعذبان وما يُعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة.[3]

فقوله (وما يعذبان في كبير) أي ما يعذبان في الأمر الكبير وهو الكفر ، وإنما يعذبان في ذنوب هي دون ذلك.

---

[1] رواه مسلم (٢٦٢).

[2] انظر «صحيح مسلم» (٤٥٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[3] رواه البخاري (٦٠٥٢) ومسلم (٢٩٢).

وقوله (لا يستبرىء من البول) أي لا يتنظف من البول.

والنميمة هي نقل الكلام السيء من شخص إلى شخص ليوقع بينهما.

وقال صلى الله عليه وسلم: استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه.[1]

استنزهوا من البول أي استبرئوا وتطهروا.

وقال: أكثر عذاب القبر من البول.[2]

- ليس هذا فحسب ، بل إن عدم التنزه من البول أو الغائط سبب في عدم قبول الصلاة ، لأن من شروط الصلاة الطهارة في البدن والثوب والبقعة.
- فهذه الآداب تدل على كمال الشريعة ، وحرصها على النظافة ، ومراعاتها لمشاعر لإنس والجن ، وتدل أيضا على أن الله لا يستحيي من بيان الحق ، ولو كان متعلقا بأمور يستحيي الناس من الكلام فيها ، كما قال تعالى ﴿والله لا يستحيي من الحق﴾.

[1] رواه الدارقطني (٢٣/١) برقم (٤٥٩) ، من حديث أنس رضي الله عنه ، وجاء عن غيره من الصحابة ، وصححه الألباني في «الإرواء» برقم (٢٨٠).

[2] رواه أحمد في مسنده (٣٢٦/٢) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في الكلام على الحديث رقم (٢٨٠) في «الإرواء».

- **الحيض والاستحاضة**

مقدمة

- الحيض دم طبيعة ، يخرج من قعر رحم المرأة في أيام معلومة من الشهر ، ويستمر عند غالب النساء إلى ستة أيام أو نحوها.

- والحيض يصيب النساء عند البلوغ ، ويستمر معها إلى سن الخمسين في الغالب ثم ينقطع ، فهو شيء كتبه الله على كل أنثى ، وليس ناشئا عن مرض.

- وينبغي للرجل في فترة الحيض أن يعتزل أهله ، فلا يجامعها في فرجها ، ويجوز له ما سوى ذلك من أنواع المداعبة ، كالتقبيل والضم ونحوه ، فإذا طهُرت من حيضها واغتسلت جاز له جماعها في فرجها ، قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

- والحيض حدث أكبر ، فإذا حاضت المرأة فإنه يحرم عليها مس المصحف والمكث في المسجد والصلاة والصيام والطواف بالكعبة المشرفة ، فإذا طهرت جاز لها ذلك ، وعليها أن تقضي الصيام الذي صامته ، أما الصلاة فلا.

- وفي حالة الحيض فإنه يحرم على الرجل أن يطلق المرأة إن كان يريد طلاقها لسبب ما ، وإذا أراد أن يُطلقها فله أن يُطلقها إذا طهُرت ، وهذا من محاسن الشريعة ، فلعل المسلم في فترة انتظار طُهر زوجته أن يراجع نفسه ويَحِنُّ إليها فيرجع عن نية طلاقها ، قال تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ ، أي طلقوهن وهن مستقبلات فترة العِدَّة ، وتبدأ العِدَّة في بداية طُهر لم يتخلله جماع.

- وتأمل وسطية الإسلام ، فاليهود ينفرون من المرأة في زمن الحيض ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يأكلون الطعام الذي تصنعه ، ولا ينامون معها في فراش واحد ، لأنهم يعتقدون نجاستها.
والنصارى يجامعون الحائض ، فلا يتنزهون عن ملابسة النجاسات في فروجهم.
ودين الإسلام وسط بين الأديان ، فالمرأة هي المرأة كما هي تماما إلا أنهم لا يجامعونها في الفرج ، مع الاحتفاظ بحق المداعبة التي دون الجماع في الفرج ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[1] أي الجماع ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حِجر زوجته عائشة رضي الله عنها وهي حائض لِتُرَجِّل شعره وتسرحه.

[1] رواه مسلم (٣٠٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

- وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة بعض الأضرار الصحية المترتبة على جماع الحائض ، فسبحان من بهر بحكمته العقول.

فقد نقل الشيخ محمد صالح المنجد حفظه الله هذه الفائدة من بعض المصادر الطبية فيما يتعلق بالأضرار المترتبة على جماع الحائض ، فقال حفظه الله:

نصَّ القرآن الكريم على علّة التحريم ، وهي كون المحيض أذى قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيض﴾.

والدراسات العلمية في هذا المجال كشفت لنا عن شيء من الأذى الذي أشارت إليه الآية الكريمة ، ولكنهم لم يصلوا إلى التعرف على جميع الأذى الذي عناه النص القرآني.

يقول الدكتور محيي الدين العلبي : "يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزْف الطمْثي ، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزّق وسريعة العطَب ، كما أن جدار المهبل سهل الخدش ، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة ، مما يؤدي إلى التهاب الرحم ، أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء عملية الجماع ، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزازاً لدى الرجل وزوجِه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته ، مما قد يكون له تأثير على الرجل فيصاب بالعنة (البرود الجنسي).

ويقول الدكتور محمد البار متحدثاً على الأذى الذي في المحيض: يُقذف الغشاء المبطّن للرحم بأكمله أثناء الحيض .. ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك ، تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً ، فهو معرّض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح .. ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم.

لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخالاً للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم.

ويرى الدكتور البار أن الأذى لا يقتصر على ما ذكره من نمو الميكروبات في الرحم والمهبل الذي يصعب علاجه ، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى هي:

١. امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسُدها ، مما قد يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم ، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق.

٢. امتداد الالتهاب إلى قناة مجرى البول ، فالمثانة فالحالبين فالكُلى ، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.

٣. ازدياد الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان.

والمرأة الحائض كذلك تكون في حالة جسمية ونفسية لا تسمح لها بالجماع ، فإنْ حدث فإنه يؤذيها أذى شديداً ، ويصاحبه آلالام وأوجاع أثناء الحيض. يقول الدكتور البار:

١. يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من امرأة إلى أخرى ، وأكثر النساء يصبن بآلام في الظهر وفي أسفل البطن ، وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال ، مما يستدعي استعمال الأدوية والمسكنات.

٢. تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض وخاصة عند بدايته ..كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض.

٣. تصاب بعض النساء بالصداع النِّصفي قرب بداية الحيض ، وتكون آلالام مبرحة ، وتصحبها زغللة في الرؤية وقيء.

٤. تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة ، بل إن كثيراً من النساء يكن عازفات تماماً عن الجماع أثناء الحيض. وتكون الأجهزة التناسيلة بأكملها في حالة شبه مَرَضِيَّة ، فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعياً ولا يؤدي أي وظيفة ، بل على العكس يؤدي إلى الكثير من الأذى.

٥. تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض درجة مئوية كاملة ، ومع انخفاض درجة الحرارة يُبطئ النبض وينخفض ضغط الدم ، فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل.

ويذكر الدكتور البار أيضاً أن الأذى لا يقتصر على الحائض في وطئها ، وإنما ينتقل إلى الرجل الذي وطِئها أيضاً ، مما قد يسبب له التهابات في الجهاز التناسلي الذي قد يسبب عقماً نتيجة هذه الالتهابات. كما أن الآلام المبرحة التي يعانيها المريض من هذه الالتهابات تفوق ما قد ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم ، إلى غير ذلك من المضار الكثيرة والتي لم يُكشف عنها الآن ، وإنما عبّر عنها الله عز وجل بقوله: ﴿قل هو **أذى** فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ فوصفه تعالى له بأنه (أذى) ، أذى للزوجة ، وأذى للزوج ، وغير ذلك من مضار كثيرة الله أعلم بها. وبهذا يتبيّن أنه ليس المنع من وطء الزوجة في زمن الحيض من أجل الدم فقط ، بل لأسباب كثيرة سبق ذكرها.

كما أن على المسلم أن يمتثل أمر الله عز وجل ، فإنه هو الخالق ، وهو أعلم بما يصلح العباد وما يضرهم ، وهو القائل ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ ، فحتى لو لم يتبيّن للشخص الحكمة من ذلك فإن عليه أن يسلّم لأمر الله الذي أمر أن يترك الرجل جماع أهله في هذه الفترة.

انظر: «الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب» د. عمر الأشقر.

«توضيح الأحكام من بلوغ المرام» للشيخ عبد الله البسام (٣٦٢/١).

ومع ذلك فإنه يجوز للرجل أن يستمع بزوجته فيما دون الفرج.

انتهى النقل من موقع الشيخ محمد صالح المنجد حفظه الله ، www. islamqa.info ، فتوى رقم **43028** .

علامات الطُّهر من الحيض

والطهر يُعلم من المرأة بأحد أمرين:

الأول: خروج قَصَّة بيضاء من فرج المرأة ، وهو خيط أبيض لزج ، فإذا خرج منها فهذا علامة الطهر ونهاية فترة الحيض ، فحين ذلك تغتسل وتصلي ، فإذا خرج بعد القَصَّة كُدرة أو صُفرة فهذا لا يعتبر شيئا ، ولا يؤثر في الطُّهر ، والكُدرة ماء فيه سواد ، والصُّفرة ماء يعلوه لون أصفر.

أما ظهور الكدرة أو الصفرة في زمن الحيض فيعتبر حيضا.

والدليل على ما تقدم حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا لا نَعُدُّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا.[1]

الثاني: النَّشاف ، أي انقطاع الدم ولو لم تر القصة البيضاء ، بحيث لو أنها حشت فرجها بقطن ثم أخرجته لم تر شيئا ، فهذا علامة طهرها ، فتغتسل وتصلي.

مسائل في الحيض

- إذا طهُرت المرأة برؤية القصة البيضاء واغتسلت وصلت ، ثم رأت صفرة أو كدرة فهذه تنقض الوضوء ، وليس بحيض كما تقدم ، فعليها أن تتوضأ إن أرادت الصلاة ، لأن خروج الخارج من الفرج ينقض الوضوء.
- إذا طهرت الحائض في وقت العصر مثلا فإن عليها أن تغتسل وتصلي العصر ، لأن وقت العصر باقي ، وإذا طهرت قبل الفجر فعليها أن تغتسل وتصلي العشاء لأن وقت العشاء باقي ، وهكذا ، إلا الفجر ، فإذا طهُرت بعد طلوع الشمس فليس عليها أن تصلي الفجر ، لأن وقت صلاة الفجر ينتهي مع بزوغ الشمس في الصباح.[2]
- من جامع زوجته وهي حائض فعليه أمران:

الأول: التوبة والاستغفار من ارتكاب هذا الذنب العظيم والعزم على عدم الرجوع.

---

[1] رواه البخاري (٣٢٦).

[2] قاله الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣٣/٢).

الثاني: الكفَّارة ، وهي التصدق بدينار أَو نصف دينار ، على التخيير ، والأفضل الدينار بالطبع ، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار.[1]

والمراد بالدينار مثقال من الذهب ، فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة ، وقيمة الدينار بالوزن (٤,٢٥) غراما تقريبا ، فالواجب عليه أن يتصدق بهذه القيمة ، أو نصفها .

[1] رواه أحمد (٢٧٢/١) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في «آداب الزفاف» ، ص ١٢٢ ، برقم (١٥).

دم الاستحاضة

ودم الاستحاضة دم من نوعٍ آخر ، يخرج من أدنى رحم المرأة إلى جهة الخارج ، وهو ليس دم طبيعة ، بل هو ناتج عن انفجار عرق في الرحم ، ولهذا فهو ينزف حتى يتوقف ، وقد قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك عِرق).

والفرق بين الحيض والاستحاضة من أربعة وجوه:

الأول: أن عرق الاستحاضة اسمه العاذل ، وأما عرق الحيض فاسمه العاذر.

الثاني: دم الاستحاضة يخرج من من أدنى الرحم لجهة الخروج ، أما دم الحيض فيخرج من قعر الرحم.

الثالث: دم الاستحاضة أحمر خفيف ، أما دم الحيض فأسود ثخين له رائحة منتنة.

الرابع: أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ولا يجامعها زوجها ، بخلاف المستحاضة فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها لأنها طاهرة.

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم دم الاستحاضة بأنه ركضة من ركضات الشيطان ، أي أن الشيطان يَركض هذا العرق ويحركه من أجل أن ينزف فيشوش على المرأة طهارتها وعبادتها ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد المرأة المسلمة إلى الطريقة للتخلص من ذلك التشويش حتى يتوقف النزيف وتستريح المرأة.

وهذا التشويش من الشيطان ليس بغريب ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، أي يجري في عروقه ، ولكن الله أرشدنا إلى الاستعاذة منه لينخنس ويتصاغر ويضعف نفوذه على الإنسان.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر ، أفأدعُ الصلاة؟

فقال: لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدَعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.[1]

وفي رواية البخاري: ثم توضئي لكل صلاة.

ففاطمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الدم الذي شوَّش عليها ، هل تترك من أجله الصلاة؟ فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم بالنفي ، وبين لها أن هذا ليس دم حيض ، وبناء عليه فلا تترك من أجله الصلاة ، بل هو نوع ثانٍ من الدماء ، فإذا أصابك فلا تتركي الصلاة والصوم من أجله ، بل إذا توافق مع وقت دم الحيض فاتركي الصلاة والصوم من أجل الحيض لا من أجله ، فإذا ذهب وقت دم الحيض (أدبرت) وبقي الدم مستمرا فهذا دم استحاضة ، ففي هذه الحالة أربعة أمور:

الأول: كلما جاءت صلاة فاغسلي عنك الدم (أي استنجي) ، لأن الدم نجس.

---

[1] رواه البخاري (٣٢٨) ومسلم (٣٣٣).

الثاني: تغسل ثوبها إن كان أصابه شيء من الدم ، ثم تضع شيئا من القطن أو ما يعرف في زماننا بالفوط النسائية ، لئلا ينتشر الدم ويلوث الثياب والجسم

الثالث: تتوضأ كلما دخل وقت فريضة وتصلي ، لأن خروج دم الاستحاضة من نواقض الوضوء.

واستمرار خروج الدم في الصلاة لا يؤثر في طهارة المرأة ، فقد عذرها الله ، قال تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ، ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾.

الرابع: وبعد ذهاب دم الاستحاضة عن المرأة فعليها أن تغتسل كما تغتسل الحائض ، وهذا محل إجماع بين العلماء.

فائدة: يُفيد هذا الحديث أن كل من كان حدثه دائما – أي مستمر – كالمستحاضة أو من به سلس البول (أي لا يستطيع الإمساك ببوله) ونحو ذلك من الحالات التي يحصل فيها خروج خارج من الانسان بدون اختياره فإنه يفعل فعل المستحاضة ، فإذا أراد أن يتطهر للصلاة فعليه أن يستنجي وينقي المخرج ثم يضع شيئا من القطن أو الحفائظ لئلا تنتشر النجاسة إذا خرجت ، ثم يتوضأ ويصلي الفريضة وما يلحقها من النوافل إن شاء.

فإذا جاء وقت الصلاة التي تليها فعل مثل ذلك.

بل من باب التخفيف عمن به حدث دائم فقد أجاز له الشرع أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فقد رخص الرسول صلى الله عليه وسلم للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين[1] ، وصاحب السَّلس يقاس عليها ، فهو مثلها في الحكم.

وهذا من يسر الشريعة الإسلامية التي جاءت برفع الحرج عن المكلفين ، والحمد لله ، ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

فإن قيل: إن بعض النساء ليس لعادتها الشهرية توقيت معين ، فهي مضطربة ، فماذا تفعل؟

فالجواب: أنها تحاول التمييز بين الدمين ، فإن كان أسودا فهو حيض ، وإن كان أحمرا فهو استحاضة.

كذلك فدم الاستحاضة أحمر ليس بثخين ، ودم الحيض أسود ثخين.

كذلك فدم الحيض له رائحة كريهة ، أما دم الاستحاضة فلا.

فهذه ثلاثة علامات يمكن للمرأة أن تميز بها بين الدمين ، سواد اللون والرائحة والثخونة ، فدم الحيض يحمل هذه الصفات ، ودم الاستحاضة لا يحملها ، والله أعلم.

---

[1] رواه أحمد (٦/٣٨١) وغيره ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٨ ، ٢٠٥) ، وانظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/١٤).

فإذا لم تستطع التمييز فإنها تجلس غالب فترة الحيض وهو ستة أيام أو سبعة بحسب عادة نسائها أي قريباتها من أخت وأم ونحو ذلك ، وما زاد على ذلك فتعتبره طهرا ، تصوم وتصلي فيه.

فائدة

إذا صلت المستحاضة الفجر ثم بعد طلوع الشمس أرادت أن تُصلي الضحى فعليها أن تجدد الوضوء ، لأن وقت الفجر قد انتهى بطلوع الشمس. وهذا يقال لكل من به حدث دائم كسلس البول ونحوه.

أما إذا صلت العشاء ، وأرادت قيام الليل فليس عليها تجديد الوضوء ، لأن وقت العشاء يمتد إلى الفجر.

فائدة

من كان به حدث أكبر من رجل أو امرأة ، كالجنابة للرجل والمرأة ، أو حيض أو نفاس للمرأة ، فيحرم عليهما المكث في المسجد ، والدليل على هذا قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ ، أي: يا أيها الذين صدَّقوا بالله ورسوله وعملوا بشرعه ، لا تقربوا الصلاة ولا تقوموا إليها في حال السكر حتى تميزوا وتعلموا ما تقولون ، وقد كان هذا قبل التحريم القاطع للخمر ، ولا تقربوا الصلاة ولا مواضعها (وهي المساجد) في حال الجنابة حتى تغتسلوا ، ثم قال ﴿إلا عابري سبيل﴾ ، أي إلا من كان منكم مجتازًا من باب إلى باب ، أو يريد أخذ غرض منه ، ففي هذه الحالة لا بأس من المرور بدون مكث وبقاء في المسجد.

وقد رُوِي في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب.[1]

أما المرور أو أخذ شيء من متاع المسجد بدون مُكثٍ فيه فلا بأس به لفعل عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وهي حائض: (ناوليني الخُمرة من المسجد) ، وهي نسيج من خُوص يستعمل ليكون سجادة يصلي عليها المصلي ، فقالت له: (إني حائض) ، فدل هذا على أن فهم الصحابيات هو أن الحائض لا تمكث في المسجد ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن حيضتك ليست في يدك) ، أي أن الحائض ليس لها أن تجلس في المسجد ، ولكن لها أن تدخل فتتناول الشيء بيدها ، أو تعبر من باب إلى باب ، فناولته إياها وخرجت.[2]

فائدة فيمن يجوز له قراءة القرآن

من كان به حدث أكبر (كالجنابة) فيحرم عليه القراءة حتى يتطهر من جنابته بالاغتسال ، والدليل على هذا قول علي رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن ما لم يكن جنبا.

---

[1] رواه أبو داود (٢٣٢) وابن خزيمة (١٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها ، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٤).

[2] انظر «صحيح مسلم» (٢٩٨).

وأما مس القرآن ، فلا يجوز إلا أن يكون الرجل والمرأة على طهارة ، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر.[1]

فهذا الحديث يدل على أن من لم يكن على طهارة كاملة من الحدثين الأكبر والأصغر فإنه لا يمس القرآن ، أما إذا مسه بحائل مثل منديل ونحوه فهذا جائز ، وإنما الممنوع هو مباشرة اليد لأوراق المصحف أو غلافه الخارجي.

أما كتب التفسير فلا تدخل في النهي لأنها لا تُسمى مصاحف.

أما الأولاد والبنات الصغار الذي يتعلمون القرآن ويحملون المصاحف المجزأة في الغالب فهؤلاء لا حرج على والديهم أو مدرسيهم إذا حمل هؤلاء الأطفال المصاحف مع كونهم على غير طهارة لأجل الضرورة ، هذا قول جمهور العلماء ، لأنهم لو مُنِعوا من مس المصحاف لما تعلموا ، ولو اشتُرِطَ عليهم الوضوء لشقَّ عليهم لكونهم صغار ، فهذه المسألة مستثناة ، والله أعلم.

أما من كان به حدث أصغر وأراد قراءة القرآن عن ظهر قلب بدون مس لأوراق المصحف فلا بأس ، وكذلك من أراد أن يمسه بحائل كمسطرة أو عودٍ أو منديل ونحوها.

وكذلك الحائض والنفساء فيجوز لهما القراءة ، لأن مدتهما تطول ، فهي ليست كالجنابة ، فربما تضررت المرأة بعدم قراءة القرآن ، ونسيت ما حفظته ، وفاتها خير كثير زيادة على فوات الصلوات ، فيجوز لها والحالة هذه القراءة غيبا أو من المصحف ولكنها لا تمسه مباشرة بيدها ، بل بواسطة منديل أو مسطرة ونحوها ، لا سيما وليس هناك دليل صريح على منع الحائض والنفساء من قراءة القرآن.

---

[1] رواه الدارقطني في «السنن» (١٢١/١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٢/١٢) برقم (١٣٢١٧) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧٨٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

- **المرض وما ينبغي للمريض ملاحظته**[1]

المرض اعتلال الصحة وخروج البدن عن الاعتدال الطبيعي.

وينبغي للمريض أن يُلاحظ أمورًا:

١- أن يُؤمن أن ما أصابه كان بقضاء الله وقدره، فإن ربه تعالى هو الذي قدَّر ذلك وهو خالقه ومالكه، فيطمئنَّ ويرضى ويسلِّم.

٢- أن يؤمن أن هذا كان مكتوبًا ولا يمكن تغيير المكتوب.

٣- أن يصبر على ذلك لقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

٤- أن يُعلق قلبه بربه وينتظر الفرج منه سبحانه وتعالى؛ لقوله في الحديث القدسي: «**أنا عند ظن عبدي بي**»[2]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**واعلم أن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا**»[3].

٥- أن يغتنم فرصة فراغه بكثرة ذكر الله وقراءة القرآن والتوبة والاستغفار.

٦- أن لا يشكو مرضه لأحد إلا إلى خالقه القادر على كشفه، ولا بأس أن يخبر بمرضه على سبيل الإخبار لا الشكوى.

٧- أن يعرف قدر نعمة الله تعالى عليه بالعافية فيرحم إخوانه المرضى.

٨- أن يعلم أن المرض يُكفر الله به الخطايا ويمحو به السيئات فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها**»[4]، وثبت عنه أنه قال: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها**

---

[1] هذه الرسالة والرسالتان بعدها من كلام الشيخ الفقيه محمد بن عثيمين رحمه الله من كتاب «من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز» ، من ص ٦٢ – ٦٩ ، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية – السعودية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد: باب قول الله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾: (٧٤٠٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء: باب الحث على ذكر الله: (٢٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٧/١) ، وصححه محققو «المسند» (٢٨٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المرضى: باب وضع اليد على المريض: (٥٦٦٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه: (٢٥٧١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

عنه»[1] أي: خطاياه.

- **كيف يتطهر المريض**

١- يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر.

٢- فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه أو خوفِ زيادة المرض، أو تأخرُّ برئه، فإنه يتيمم.

٣- وكيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة يمسح بهما جميع وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض.

٤- فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه فإنه يوضِّئه أو ييمِّمه شخص آخر.

٥- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح فإنه يغسله بالماء، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه مسحًا، فيبلَّ يده بالماء ويمرها عليه. فإن كان المسح يؤثر عليه أيضًا فإنه يتيمم عنه.

٦- إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة أو جبس، فإنه يمسح عليه بالماء بدلًا عن غسله ولا يحتاج للتيمم لأن المسح بدل عن الغسل.

٧- يجوز أن يتيمم على الجدار أو على شيء آخر طاهر له غبار، فإن كان الجدار ممسوحًا بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار.

٨- إذا لم يكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شيء آخر له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل ويتيمم منه.

٩- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية؛ لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها، وإذا تيمم عن جنابة فإنه لا يعيد التيمم عنها إلا أن يحدث له جنابة أخرى، ولكن يتيمم في هذه المدة عن الحدث الأصغر.

١٠- يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات، فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

١١- يجب على المريض أن يصلي بثياب طاهرة، فإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بثياب طاهرة، فإن لم يمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

١٢- يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر، فإن تنجس مكانه وجب غسله أو إبداله بشيء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى: باب ما جاء في كفارة المرض: (٥٦٤٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه: (٢٥٧٢) عن عائشة رضي الله عنها.

طاهر أو يفرش عليه شيئًا طاهرًا، فإن لم يكن صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

١٣- لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يمكنه ثم يصلي الصلاة في وقتها ولو كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عن إزالتها، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

كتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين في ٩ /١/١٤٠٣ هـ

- **كيف يُصلي المريض**

١- يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائمًا ولو منحنيًا أو معتمدًا على جدار أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليه.

٢- فإن كان لا يستطيع القيام صلى جالسًا، والأفضل أن يكون متربعًا في موضع القيام والركوع.

٣- فإن كان لا يستطيع الصلاة جالسًا صلَّى على جنبه متوجهًا إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٤- فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا رجلاه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة، صلى حيث كانت ولا إعادة عليه.

٥- يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأومأ بالسجود. وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأومأ بالركوع.

٦- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بعينيه فيغمض قليلًا للركوع ويغمض تغميضًا أكثر للسجود. وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلًا من الكتاب والسُّنة ولا من أقوال أهل العلم.

٧- فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه، فيكبِّر ويقرأ وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه. ولكل امرئ ما نوى.

٨- يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شق عليه فِعلُ كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء حسبما يكون أيسر له. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.

٩- إذا كان المريض مسافرًا يُعالج في غير بلده فإنه يقصر الصلاة الرباعية فيصلي الظهر والعصر

والعشاء على ركعتين ركعتين حتى يرجع إلى بلده سواء طالت مدة سفره أم قصرت.

* * *

- **تجهيز الجنائز وغسلها وكيفية الصلاة عليها[1]**

تجهيز الميت:

١- إذا تيقن موته ، أُغمِضت عيناه وشُـدَّ لَحياه[2].

٢- يجب تغسيل الميت المسلم إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة فإنه لا يُغسل ولا يُصلى عليه ، بل يدفن في ثيابه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُغسِّل قتلى أحد ولم يُصل عليهم.[3]

٢- وصفة غسل الميت أنه تستر عورته ، ثم يُرفع قليلا ، ويعصر بطنه عصراً رفيقاً ، ثم يلُف الغاسل على يده خرقة أو نحوها فيُنجِّيهِ بها[4] ، ثم يُوضِّئه وضوء الصلاة ، ثم يُغسِّل رأسه ولِحيته بماء وسِدرٍ[5] أو نحوه ، ثم يُغسل شِقَّهُ الأيمن ثم الأيسر ، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة ، يُمِرُّ في كل مرة يده على بطنه ، فإن خرج منه شيء[6] غسله ، وسدَّ المحل[7] بقطن أو نحوه. فإن لم يستمسك فبِطينٍ حرٍّ أو بوسائل الطب الحديثة كاللزق ونحوه.

ويعيد وضوءه ، وإن لم يُنقِ بثلاثٍ زِيد إلى خمس أو إلى سبع.

ثم ينشفه بثوب ، ويُجعل الطيب في مغابنه[8] ومواضع سجوده ، وإن طيَّبه كله كان حسناً ، ويُجمِّر أكفانه بالبخور[9] ، وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منها ، ولا يُسرح شعره ، والمرأة يُظفر شعرها ثلاثة قرون[10] ، ويُسدل من وراءها.

---

[1] نقلت هذا الفصل برمته من كتاب «الدروس المهمة لعامة الأمة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

[2] أي لا يُترك فمه مفتوحا ، بل يُشد اللحيين بعضهما إلى بعض ، لينغلق الفم.

[3] تبين العلة لئلا يتأول المسلم الجديد هذا الفعل تأويلا خاطئا.

[4] يُنجِّيهِ أي يُنظِّف فرجه ، من الاستنجاء ، وقد تقدم الكلام عليه في آداب قضاء الحاجة.

[5] السِّدْر هو ورق شجرة السِّدر ، وهو ورق طيب الرائحة ، فلهذا يغسل الميت بماء وسِدر.

[6] أي من أحد فرجَيهِ.

[7] أي محل خروج الأذى.

[8] المغابن هي بواطن الأفخاذ ومعاطف جلد الإنسان.

[9] أي يُطيِّب أكفانه بالطيب الذي يوضع على الجمر.

[10] أي يجعل على هيئة الجدائل ، ثلاث جدائل.

٤- **تكفين الميت**: الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، يُدرج فيها إدراجاً ، وإن كُفِّن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس. والمرأة تكفن في خمسة أثواب: في درع ، وخمار ، وإزار ولفافتين.

ويكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب ، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين ، والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت ، لكن إذا كان الميت محرما فإنه يغسل بماء وسدر ويكفن في إزاره ورِدائه أو في غيرهما ولا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يُطيب ، لأنه يبعث يوم القيامة ملبِّيا[١] كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان المحرم امرأة كُفِّنت كغيرها ، لكن لا تُطيب ولا يُغطى وجهها بنقاب ولا يداها بقفازين[٢] ، ولكن يغطى وجهها ويداها بالكفن الذي كُفِّنت فيه كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة.

٥- أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصِيُّهُ في ذلك[٣] ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم الأقرب فالأقرب من العَصبات[٤].

والأولى بغسل المرأة وصيتها ، ثم الأم ، ثم الجدة ، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها.

وللزوجين أن يُغسِّل أحدهما الآخر ، لأن الصِّديق رضي الله عنه غسلته زوجته. ولأن علياً رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها.

٦- **صفة الصلاة على الميت**: يكبر أربعاً ، ويقرأ بعد الأولى الفاتحة ، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كصلاته في التشهد.

ثم يكبر الثالثة ويقول: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)) ، ((اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسِّع مُدخله ، واغسله بالماء والثلج والبَـرَد[٥] ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة ، وأعذه من

---

[١] أي محرما كهيئته يوم يموت ، ومن المعلوم أن المُحرِم لا يتطيب ، لأن الطيب من محظورات الإحرام حتى يُحِل من إحرامه.

[٢] والسبب أنها متلبسة بنسك الإحرام حتى وهي ميتة ، والمحرمة لا تتطيب ولا تلبس القفازين في يديها ، ولا تُغطِّي وجهها بخمار إذا كانت خالية ، أما إذا كانت بحضرة رجال أجانب عنها فيجب عليها تغطية وجهها.

[٣] أي من وصاه ذلك الميت ، سواء كان قريبا أو بعيدا.

[٤] العصبة هي جمع عاصب وهي من يرث بلا تقدير ، وهي مسألة تتعلق بعلم المواريث.

[٥] البَـرَد هو الماء المتجمد الذي يسقط من السماء.

عذاب القبر ، وعذاب النار ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه)) ، ((اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلّنا بعده)).

ثم يكبر الرابعة ، ويسلم تسليمةً واحدة عن يمينه.

ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، وإذا كان الميت امرأة يقال: (اللهم اغفر لها.. الخ) ، وإذا كانت الجنائز اثنتين يقال: (اللهم اغفر لهما) وبالجمع إن كانت أكثر.

أما إذا كان فرَطاً[1] فيقال بدل الدعاء له بالمغفرة: ((اللهم اجعله فرطاً[2] وذخراً لوالديه ، وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام ، وَقِهِ برحمتك عذاب الجحيم)).

والسُّنة أن يقف الإمام حِذاء رأس الرجل ، ووسط المرأة ، وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذ اجتمعت الجنائز. والمرأة مما يلي القبلة. وإن كان معهم أطفال قُدِّم الصبي على المرأة ، ثم المرأة ثم الطفلة ، ويكون رأس الصبي حِيال رأس الرجل ، ووسط المرأة حيال رأس الرجل. وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة ، ويكون وسطها حيال رأس الرجل ، ويكون المصلون جميعاً خلف الإمام إلا أن يكون واحداً لم يجد مكاناً خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه.

والحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه.

انتهى كلام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

---

[1] أي طفلا وهو ما دون البلوغ ، لأن من كان دون البلوغ فإنه لا يدعى له بالمغفرة لأنه ليس مكلفا أصلا.

[2] أي أجرا يتقدمنا ، والفَرط هو متقدم القوم.

تم الكتاب بحمد الله ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين

ماجد بن سليمان الرسي

مساء الثامن من شهر رمضان

لعام ١٤٣٥ هجري